

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك أن الحكومات تخسر عائدات كبيرة من ضرائب الشركات بسبب التخطيط الضريبي الدولي العدواني الذي يؤدي إلى تحويل الأرباح بشكل مصطنع إلى مواقع لا تخضع فيها للضرائب أو تخضع فيها لضرائب مخفضة ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (والمشار إليه فيما بعد "بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح") يشكل مسألة ملحة ليس فقط بالنسبة للدول الصناعية بل أيضا للاقتصادات الناشئة والبلدان النامية ؛

وإذ تدرك أهمية ضمان فرض الضرائب على الأرباح حيث تجرى أنشطة اقتصادية كبيرة تحقق الأرباح، وحيث يتم خلق القيمة ؛

وإذ ترحب بمجموعة التدابير التي وضعت في إطار مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) / مجموعة العشرين (والمشار إليها فيما بعد "بمجموعة مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) / مجموعة العشرين") ؛

وإذ تلاحظ أن مجموعة مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) / مجموعة العشرين تضمنت تدابير متعلقة بالمعاهدات الضريبية لمعالجة بعض ترتيبات عدم التطابق الهجين، ومنع إساءة استعمال المعاهدات، والتصدي للتجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة، وتحسين تسوية النزاعات ؛

وإذ تدرك ضرورة ضمان التنفيذ السريع والمنسق والمتسق لتدابير تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح ذات الصلة بالمعاهدات في سياق متعدد الأطراف ؛

وإذ تلاحظ الحاجة إلى ضمان تفسير الاتفاقيات القائمة لتفادي الازدواج الضريبي على الدخل من أجل إنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقيات من دون خلق فرص للانعدام الضريبي أو تخفيض الضرائب من خلال التهرب من الضرائب أو تجنبها (بما في ذلك من خلال ترتيبات الانتفاع غير المستحق من المعاهدات الرامية إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في تلك الاتفاقيات للمصلحة غير المباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة) ؛

وإذ تسلّم بالحاجة إلى آلية فعالة لتنفيذ التغييرات المنفوق عليها بطريقة متزامنة وفعالة عبر شبكة الاتفاقيات القائمة لتفادي الازدواج الضريبي على الدخل دون الحاجة إلى إعادة التفاوض الثنائي على كل اتفاقية من هذا القبيل ؛

واقفت على ما يلي :

الجزء الأول النطاق وتفسير المصطلحات

المادة (1) - نطاق الاتفاقية

تعدّل هذه الاتفاقية جميع اتفاقيات الضرائب المشمولة على النحو المعرّف في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات).

المادة (2) - تفسير المصطلحات

1 - لغايات هذه الاتفاقية، تنطبق التعريفات التالية :

أ) يعني مصطلح "اتفاقية الضرائب المشمولة" اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل (سواء كانت الضرائب الأخرى مشمولة أم لا) :

1) سارية بين :

أ) طرفين أو أكثر ؛ و / أو

ب) ولايتين قضائيتين أو إقليمين أو أكثر أطراف في اتفاقية موصوفة أعلاه، ويكون طرف مسؤول عن علاقاتها الدولية ؛

2) يقدّم بشأنها كل طرف من هذا القبيل تبليغ إلى الوديع يدرج فيه الاتفاقية فضلا عن أي صكوك معدلة أو مصاحبة لها (محددة بحسب العنوان وأسماء الأطراف وتاريخ التوقيع، وإذا كان ذلك ممكنا في وقت التبليغ، تاريخ الدخول حيز النفاذ) كاتفاقية يرغب في أن تشملها هذه الاتفاقية.

ب) يعني مصطلح "طرف" :

1) دولة تسري عليها هذه الاتفاقية عملا بالمادة 34 (الدخول حيز النفاذ) ؛ أو

2) ولاية قضائية وقعت على هذه الاتفاقية عملا بالفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والمصدقة والقبول أو الموافقة) وتسري عليها هذه الاتفاقية عملا بالمادة 34 (الدخول حيز النفاذ).

ج) يعني مصطلح "الولاية القضائية المتعاقدة" طرفا في اتفاقية الضرائب المشمولة.

د) يعني مصطلح "الموقع" دولة أو ولاية قضائية وقعت على الاتفاقية لكن لم تسري عليها الاتفاقية بعد.

2- عند تطبيق طرف لهذه الاتفاقية في أي وقت فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة.

الجزء الثاني

حالات عدم التطابق الهجين

المادة (3) - الكيانات الشفافة

1- لغايات اتفاقية الضرائب المشمولة، يعتبر الدخل الذي يتم الحصول عليه من قبل أو من خلال كيان أو ترتيب يتم اعتباره على أنه شفاف ماليا بشكل كلي أو جزئي بموجب القانون الضريبي لأي من الولايات القضائية المتعاقدة على أنه دخل لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة إنما بالقدر الذي كان يتم فيه اعتبار الدخل، لغايات فرض الضرائب من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة، كدخل لمقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة.

2- لا تطبق أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تفرض على ولاية قضائية متعاقدة إعفاء من ضريبة الدخل أو تقديم خصم أو ائتمان يساوي ضريبة الدخل المدفوعة فيما يتعلق بالدخل الذي يحصل عليه مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة والذي قد يكون خاضعا للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذي تكون فيه تلك الأحكام تسمح بفرض الضرائب على تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لمجرد أن الدخل هو أيضا دخل يحصل عليه مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

3 - فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة التي أبدى بشأنها طرف أو أكثر التحفظ الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (11) (تطبيق الاتفاقيات الضريبية من أجل تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)، سوف تتم إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (1) : "لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه الفقرة على أنها تؤثر على حق الولاية القضائية المتعاقدة في فرض ضريبة على المقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة".

4 - تنطبق الفقرة (1) (كما قد يتم تعديلها بموجب الفقرة (3)) بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة بالقدر الذي تتناول فيه ما إذا كان ينبغي اعتبار الدخل الذي يتم الحصول عليه من قبل أو من خلال كيانات أو ترتيبات يتم اعتبارها على أنها شفافة ماليا بموجب القانون الضريبي لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدين (سواء من خلال قاعدة عامة أو من خلال تحديد بالتفصيل معاملة أنماط الوقائع والأنواع المحددة للكيانات أو الترتيبات) على أنه دخل لمقيم في الولاية القضائية المتعاقدة.

5- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛

(ب) عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكما يرد وصفه في الفقرة

؛(4)

ج) عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكما يرد وصفه في الفقرة (4) يحرم الاستفادة من مزايا المعاهدات في حالة الدخل الذي يتم الحصول عليه من قبل أو من خلال كيان أو ترتيب تم إنشائه في ولاية قضائية ثالثة ؛

د) عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكما يرد وصفه في الفقرة (4) يحدد بالتفصيل معاملة أنماط الوقائع والأنواع المحددة للكيانات أو الترتيبات ؛

هـ) عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكما يرد وصفه في الفقرة (4) يحدد بالتفصيل معاملة أنماط الوقائع والأنواع المحددة للكيانات أو الترتيبات ويحرم الاستفادة من مزايا المعاهدات في حالة الدخل الذي يتم الحصول عليه من قبل أو من خلال كيان أو ترتيب تم إنشائه في ولاية قضائية ثالثة ؛

و) عدم تطبيق الفقرة (2) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛

ز) عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكما يرد وصفه في الفقرة (4) يحدد بالتفصيل معاملة أنماط الوقائع والأنواع المحددة للكيانات أو الترتيبات.

6- على كل طرف لم يبدِ تحفظا موصوفا في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (5) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (4) لا يخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ) من الفقرة (5)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي حال كان الطرف قد أبدى التحفظ الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (5)، يقتصر التبليغ الوارد في الجملة السابقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاضعة لذلك التحفظ. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرة (1) (كما قد يتم تعديلها بموجب الفقرة (3)) بالقدر المنصوص عليه في الفقرة (4). في الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) (كما قد يتم تعديلها بموجب الفقرة (3)) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة (1) (كما قد يتم تعديلها بموجب الفقرة (3)).

المادة (4) - الكيانات ذات الإقامة المزدوجة

1 - عندما يعدّ شخص من غير الأفراد مقيما، بسبب أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة، في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة، فإنه يتعين على السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة أن تسعى إلى أن تحدد بالاتفاق المتبادل الولاية القضائية المتعاقدة التي يعدّ هذا الشخص على أنه مقيما فيها لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة، مع مراعاة مكان إدارته الفعلية، والمكان الذي تم فيه تأسيسه أو تشكيله بأي شكل آخر، وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص الحصول على أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر وبالطريقة التي قد تتفق عليهما السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة.

2 - تسري الفقرة (1) بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على قواعد لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار شخص من غير الأفراد كمقيم في إحدى الولايات القضائية المتعاقدة في الحالات التي يمكن فيها اعتبار هذا الشخص بخلاف ذلك كمقيم في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة. غير أن الفقرة (1) لا تنطبق على أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تتناول على وجه التحديد إقامة الشركات المشاركة في ترتيبات الشركات المدرجة في سوقين.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

- (أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
- (ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل الحالات التي يكون فيها شخص من غير الأفراد مقيما في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال مطالبة السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعي إلى التوصل لاتفاق متبادل على ولاية قضائية متعاقدة واحدة للإقامة ؛
- (ج) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل الحالات التي يكون فيها شخص من غير الأفراد مقيما في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال حرمان الاستفادة من مزايا المعاهدات من دون مطالبة السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعي إلى التوصل لاتفاق متبادل على ولاية قضائية متعاقدة واحدة للإقامة ؛
- (د) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتناول بالفعل الحالات التي يكون فيها شخص من غير الأفراد مقيما في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال مطالبة السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالسعي إلى التوصل لاتفاق متبادل على ولاية قضائية متعاقدة واحدة للإقامة، والتي تحدد معاملة ذلك الشخص بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة عندما يتعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ؛
- (هـ) استبدال الجملة الأخيرة من الفقرة (1) بالنص التالي لأغراض اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به : "في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص الحصول على أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في اتفاقية الضرائب المشمولة." ؛
- (و) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت التحفظات التي يرد وصفها في الفقرة الفرعية (هـ).

4- على كل طرف لم يبد تحفظا موصوفا في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (2) لا يخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) من الفقرة (3)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرة (1). في الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة (1).

المادة (5) - تطبيق أساليب إزالة الازدواج الضريبي

1- يجوز للطرف أن يختار تطبيق إما الفقرتين (2) و (3) (الخيار "أ") أو الفقرتين (4) و (5) (الخيار "ب") أو الفقرتين (6) و (7) (الخيار "ج")، أو أن يختار عدم تطبيق أيًا من الخيارات. في حال اختارت كل ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة خيارًا مختلفًا (أو في حال اختارت إحدى الولايات القضائية المتعاقدة أن تطبق خيارًا واختارت ولاية قضائية متعاقدة أخرى ألا تطبق أيًا من من الخيارات)، يطبق الخيار المعتمد من قبل كل ولاية قضائية متعاقدة في ما يتعلق بالمقيمين فيها.

الخيار "أ"

2- لا تطبق أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة يمكن أن تعفي دخل يحققه أو رأس مال يملكه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة لأغراض إزالة الازدواج الضريبي إذا كانت الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة لإعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة أو للحد من المعدل الذي يمكن بموجبه إخضاع هذا الدخل أو رأس المال للضريبة. في الحالة الأخيرة، على الولاية القضائية المتعاقدة المشار إليها أولاً أن تسمح بخصم الضريبة المفروضة على دخل أو رأس مال ذلك المقيم بما يعادل الضريبة المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. غير أنه لا يجوز أن يزيد هذا الخصم عن ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال، المحتسبة قبل الخصم، الذي يعزى - حسب الحالة - إلى عناصر الدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

3- تطبق الفقرة (2) على اتفاقية ضرائب مشمولة يمكن أن تفرض على ولاية قضائية متعاقدة إعفاء الدخل أو رأس المال الوارد وصفه في تلك الفقرة.

الخيار "ب"

4- لا تطبق أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة يمكن أن تعفي دخل يحققه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة لأغراض إزالة الازدواج الضريبي لأن تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تعتبر هذا الدخل على أنه أرباح أسهم، إذا كان هذا الدخل يؤدي إلى خصم لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضرائب لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة أخرى بموجب قوانين تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. في هذه الحالة، على الولاية القضائية المتعاقدة المشار إليها أولاً أن تسمح بخصم الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم بما يعادل الضريبة المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. غير أنه لا يجوز أن يزيد هذا الخصم عن ذلك الجزء من ضريبة الدخل، المحتسبة قبل الخصم، الذي يعزى إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

5- تطبق الفقرة (4) على اتفاقية ضرائب مشمولة يمكن أن تفرض على ولاية قضائية متعاقدة إعفاء الدخل الوارد وصفه في تلك الفقرة.

الخيار "ج"

6- أ) إذا حقق مقيم في ولاية قضائية متعاقدة دخلاً أو امتلك رأس مال يجوز وفقاً لأحكام اتفاقية ضرائب مشمولة إخضاعه للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (باستثناء بالقدر الذي تسمح فيه هذه الأحكام فرض الضرائب من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لمجرد أن الدخل هو أيضاً دخل محقق من قبل مقيم في تلك الولاية القضائية الأخرى)، فعلى الولاية القضائية المتعاقدة المشار إليها أولاً أن تسمح بالآتي :

1) خصم الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم بما يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ؛

2) خصم الضريبة المفروضة على رأس مال ذلك المقيم بما يعادل ضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى

غير أنه لا يجوز في أي من الحالتين أن يزيد هذا الخصم عن ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال، المحتسبة قبل الخصم، الذي يعزى - بحسب الحالة - إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

ب) إذا أعفي وفقاً لأي من أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة دخل يحققه أو رأس مال يملكه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة، يجوز لتلك الولاية القضائية المتعاقدة، رغم ذلك، عند حساب مقدار الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم أو رأس ماله، أن تأخذ في الحسبان الدخل أو رأس المال المعفى.

7- تطبق الفقرة (6) بدلاً من أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تفرض، لأغراض إزالة الازدواج الضريبي، على ولاية قضائية متعاقدة أن تعفي من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الدخل الذي يحققه أو رأس المال الذي يملكه مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة والذي يجوز وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إخضاعه للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

8- يجوز لطرف لا يختار تطبيق خيار بموجب الفقرة (1) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق باتفاقية ضرائب مشمولة واحدة أو أكثر محددة (أو في ما يتعلق بكل من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به).

9- يجوز لطرف لا يختار تطبيق الخيار "ج" أن يحتفظ بالحق في عدم السماح للولاية (ات) القضائية المتعاقدة الأخرى بتطبيق الخيار في ما يتعلق باتفاقية ضرائب مشمولة واحدة أو أكثر محددة (أو في ما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به).

10- على كل طرف يختار تطبيق أحد الخيارات بموجب الفقرة (1) تبليغ الوديع عن الخيار الذي قرره. ويجب أيضاً أن يتضمن هذا التبليغ ما يلي :

أ) في حال اختار الطرف تطبيق الخيار "أ"، لائحة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكما وارد وصفه في الفقرة (3)، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل ؛

ب) في حال اختار الطرف تطبيق الخيار "ب"، لائحة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكما وارد وصفه في الفقرة (5)، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل ؛

ج) في حال اختار الطرف تطبيق الخيار "ج"، لائحة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكما وارد وصفه في الفقرة (7)، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل.

ينطبق خيار في ما يتعلق بحكم من اتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كان الطرف الذي اختار تطبيق ذلك الخيار قد قام بالتبليغ في ما يتعلق بذلك الحكم.

الجزء الثالث

اساءة استعمال المعاهدات

المادة (6) - الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

1- ينبغي تعديل اتفاقية ضرائب مشمولة بحيث تشمل المقدمة التالية :

"إذ تعزم على إنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بموجب هذه الاتفاقية من دون خلق فرص للانعدام الضريبي أو تخفيض الضرائب من خلال التهرب من الضرائب أو تجنبها (بما في ذلك من خلال ترتيبات الانتفاع غير المستحق من المعاهدات الرامية إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية للمصلحة غير المباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة)".

2- ينبغي إدراج النص الوارد وصفه في الفقرة (1) في اتفاقية ضرائب مشمولة بدلا من أو في غياب مقدمة في اتفاقية الضرائب المشمولة تشير إلى عزم على إنهاء الازدواج الضريبي، سواء كانت تلك اللغة تشير أم لا إلى العزم على عدم خلق فرص للانعدام الضريبي أو تخفيض الضرائب.

3- يجوز للطرف أيضا أن يختار إدراج المقدمة التالية فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة بها التي لا تحتوي على مقدمة تشير إلى الرغبة في تطوير علاقة اقتصادية أو في تعزيز التعاون في المسائل الضريبية :

"إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية".

4- يجوز لطرف أن يحتفظ في الحق بعدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل مقدمة تصف عزم الولايات القضائية المتعاقدة على إنهاء الازدواج الضريبي من دون خلق فرص للانعدام الضريبي أو تخفيض الضرائب، سواء كانت تلك اللغة مقتصرة على حالات التهرب من الضرائب أو تجنبها (بما في ذلك من خلال ترتيبات الانتفاع غير المستحق من المعاهدات الرامية إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة للمصلحة غير المباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة) أو سواء كانت تنطبق على نطاق أوسع.

5- على كل طرف تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، غير تلك التي تدرج ضمن نطاق تحفظ منصوص عليه بموجب الفقرة (4)، تتضمن مقدمة يرد وصفها في الفقرة (2)، وإذا كان الأمر كذلك، نص فقرة المقدمة ذات الصلة. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بتلك المقدمة، يستعاض عن هذه المقدمة بالنص الوارد وصفه في الفقرة (1). في الحالات الأخرى، يجب إدراج النص الوارد وصفه في الفقرة (1) بالإضافة إلى المقدمة الموجودة.

6- على كل طرف يختار تطبيق الفقرة (3) تبليغ الوديع عن خياره. يجب أن يتضمن هذا التبليغ أيضا لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن بالفعل مقدمة تشير إلى الرغبة في تطوير علاقة اقتصادية أو في تعزيز التعاون في المسائل الضريبية. يجب إدراج النص الوارد وصفه في الفقرة (3) في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد اختارت تطبيق تلك الفقرة وقامت بذلك التبليغ فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة.

المادة (7) - منع اساءة استعمال المعاهدات

1- على الرغم من أي أحكام منصوص عليها في اتفاقية ضرائب مشمولة، يجب عدم منح منفعة منصوص عليها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة فيما يتعلق بعنصر دخل أو رأس مال إذا كان من المنطقي الاستنتاج، بالنظر إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على المنفعة كان إحدى الغايات الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك المنفعة، ما لم يكن من المثبت أن منح تلك المنفعة في هذه الظروف يتوافق مع غرض وهدف الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة.

2- تطبيق الفقرة (1) بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تحرم كل أو جزء من المزايا التي يمكن منحها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة إذا كانت الغاية الرئيسية أو إحدى الغايات الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أو أي شخص معني بترتيب أو عملية، الحصول على تلك المزايا.

3- يجوز أيضا لكل طرف لم يبد تحفظا يرد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (15) أن يختار تطبيق الفقرة (4) في ما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

4- في حال عدم منح منفعة بموجب اتفاقية ضرائب مشمولة لشخص بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد يتم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) التي تحرم كل أو جزء من المزايا التي يمكن منحها بموجب اتفاقية ضرائب مشمولة إذا كانت الغاية الرئيسية أو إحدى الغايات الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أو أي شخص معني بترتيب أو عملية، الحصول على تلك المزايا، على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يمكن أن تمنح هذه المنفعة، مع ذلك، أن تعتبر أنه يحق لذلك الشخص الحصول على هذه المنفعة أو لمنافع مختلفة فيما يتعلق بعنصر محدد من الدخل أو رأس المال، إذا قررت تلك السلطة المختصة، بناء على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الحقائق والظروف ذات الصلة، أنه كان يمكن منح تلك المنافع لذلك الشخص في غياب العملية أو الترتيب. على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي تم التقدم إليها بطلب بموجب هذه الفقرة من قبل مقيم في الولاية القضائية الأخرى أن تتشاور مع السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل رفض الطلب.

5- تطبيق الفقرة (4) على أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة (كما قد يتم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) تحرم كل أو جزء من المزايا التي يمكن منحها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة إذا كانت الغاية الرئيسية أو أحد الغايات الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أو أي شخص معني بترتيب أو عملية، الحصول على تلك المزايا.

6- يجوز لأي طرف أيضا أن يختار تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات من (8) إلى (13) (والمشار إليها فيما بعد "بحكم القيد المبسط على المزايا") على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به من خلال القيام بالتبليغ الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ج)

من الفقرة (17). ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا في ما يتعلق باتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد اختارت تطبيقه.

7- إذا كانت بعض إنما ليس كل الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة قد اختارت تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقا للفقرة 6، عندها وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا في ما يتعلق بمنح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة :

أ) من قبل كافة الولايات القضائية المتعاقدة، إذا وافقت كل الولايات القضائية المتعاقدة التي لم تختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا عملا بالفقرة 6، على هذا التطبيق من خلال اختيار عدم تطبيق هذه الفقرة الفرعية وتبليغ الوديع وفقا لذلك ؛ أو

ب) فقط من قبل الولايات القضائية المتعاقدة التي اختارت تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا، إذا وافقت كل الولايات القضائية المتعاقدة التي لم تختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا عملا بالفقرة 6 على هذا التطبيق من خلال اختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية وتبليغ الوديع وفقا لذلك.

حكم القيد المبسط على المزايا

8- ما لم ينص حكم القيد المبسط على المزايا على خلاف ذلك، لا يحق للمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة الحصول على منفعة يمكن منحها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة غير منفعة منصوص عليها بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة :

أ) التي تحدد مكان إقامة الشخص من غير الأفراد المقيم في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة بسبب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعرف المقيم في ولاية قضائية متعاقدة ؛

ب) التي تنص على أن الولاية القضائية المتعاقدة ستمنح إلى مشروع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديل مقابل بعد تعديل أولي أجرته الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وفقا لاتفاقية الضرائب المشمولة، على مقدار الضريبة المحصلة في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى على أرباح مشروع مرتبط ؛ أو

ج) التي تسمح للمقيمين في ولاية قضائية متعاقدة بأن يطلبوا من السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة أن تنتظر في حالات فرض الضرائب ليس وفقا لاتفاقية الضرائب المشمولة،

ما لم يكن هذا المقيم "شخصا مؤهلا"، حسب تعريفه في الفقرة (9) في حين منح المنفعة.

9- يُعد المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة على أنه شخص مؤهل في الوقت الذي يمكن فيه منح المنفعة بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، في حال في ذلك الوقت، كان المقيم :

أ) فردا ؛

ب) تلك الولاية القضائية المتعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية فيها، أو وكالة أو أداة لأي ولاية قضائية متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية من هذا القبيل ؛

ج) شركة أو كيان آخر، إذا كانت الفئة الرئيسية من فئات أسهمها مدرجة في بورصة واحدة أو أكثر معترف بها ؛

د) شخصا ليس فردا،

(1) إذا كان مؤسسة غير ربحية من النوع الموافق عليه من قبل الولايات القضائية المتعاقدة من خلال تبادل الإشعارات الدبلوماسية ؛ أو

(2) كيانا أو ترتيبا مؤسسا في تلك الولاية القضائية المتعاقدة تتم معاملته باعتباره شخصا منفصلا بموجب القوانين الضريبية لتلك الولاية القضائية المتعاقدة إذا كان :

أ) مؤسسا ويتم تشغيله حصريا أو شبه حصريا لإدارة أو توفير المنافع التقاعدية أو المنافع المكّملة أو التبعية للأفراد ويتم تنظيمه بالتالي من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ؛ أو

ب) مؤسسا ويتم تشغيله حصريا أو شبه حصريا لاستثمار الأموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ؛

هـ) شخصا ليس فردا، إذا كان الأشخاص المقيمون في تلك الولاية القضائية والمؤهلون للحصول على مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في ما لا يقل عن نصف أيام فترة الاثني عشر شهرا التي تتضمن الوقت الذين يمكن فيه منح المنفعة، ما لا يقل عن (50%) بالمئة من أسهم ذلك الشخص.

10- أ) يستحق المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة مزايا الاتفاقية لعنصر من عناصر الدخل الناشئ من الولاية القضائية الأخرى، بصرف النظر عما إذا كان المقيم شخصا مؤهلا، إذا كان يمارس العمل بشكل فاعل في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى، وكان الدخل الناشئ من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ناشئا عن ذلك أو متصلا به. لغايات حكم القيد المبسط على المزايا، لا يشمل مصطلح "ممارسة العمل بشكل فاعل" الأنشطة التالية أو أي مجموعة منها :

1) تشغيل شركة قابضة ؛

2) توفير خدمات الإشراف أو الإدارة الكلية لمجموعة شركات ؛

3) توفير التمويل للمجموعات (بما في ذلك التجمع النقدي) ؛ أو

4) القيام بالاستثمارات أو إدارتها، ما لم تكن هذه الأنشطة يقوم بها مصرف أو شركة تأمين أو متعامل مسجل بالأوراق المالية في السياق العادي لعمله.

ب) إذا حقق المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة عنصر من عناصر الدخل من نشاط تجاري يمارسه ذلك المقيم في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو حقق عنصر من عناصر الدخل في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى من شخص مرتبط، تُعتبر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفاة فيما ما يتعلق بهذا العنصر فقط إذا كان النشاط

التجاري الذي يمارسه المقيم في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى والذي يتعلق به العنصر، كيبيرا مقارنة بنفس النشاط أو النشاط التجاري المكمل الذي يمارسه المقيم أو هذا الشخص المرتبط في الولاية القضائية الأخرى. ويتم تحديد ما إذا كان النشاط التجاري كيبيرا لغايات هذه الفقرة الفرعية بناء على جميع الحقائق والظروف.

(ج) لغايات تطبيق هذه الفقرة، تُعتبر الأنشطة التي يمارسها أشخاص مرتبطون فيما يتعلق بالمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة على أنها ممارسة من قبل هذا المقيم.

11- يستحق أيضا المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة ويكون شخص غير مؤهل، المنفعة التي يمكن أن تمنحها اتفاقية الضرائب المشمولة لعنصر من عناصر الدخل إذا كان الأشخاص المنتفعون المماثلون يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في ما لا يقل عن نصف أيام فترة الاثني عشر شهرا التي تتضمن الوقت الذين يمكن فيه منح المنفعة، ما لا يقل عن (75%) بالمئة من الحصص الانتفاعية لذلك المقيم.

12- يُمنح المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة والذي لا يكون شخصا مؤهلا بمقتضى أحكام الفقرة (9) ولا مستحقا للمزايا بموجب الفقرتين (10) أو (11)، مزايا الاتفاقية أو المزايا في ما يتعلق بعنصر محدد من عناصر الدخل مع مراعاة غرض وغايات اتفاقية الضرائب المشمولة، على الرغم من ذلك، إذا قررت السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أن إنشاء هذا الشخص أو امتلاكه أو الاحتفاظ به والقيام بعملياته لم يكن من بين غاياته الرئيسية الحصول على المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة. وقبل قبول أو رفض الطلب المقدم بمقتضى هذه الفقرة من قبل مقيم في ولاية قضائية متعاقدة، على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى التي قدم أمامها الطلب، التشاور مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى.

13- لغايات حكم القيد المبسط على المزايا :

(أ) يعني مصطلح "بورصة معترف بها" :

(1) أي بورصة مؤسسة ومنظمة باعتبارها كذلك بموجب قوانين أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين ؛ و

(2) أي بورصة أخرى تتفق السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين عليها ؛

(ب) يعني مصطلح "الفئة الرئيسية من الأسهم" فئة أو فئات أسهم شركة تمثل أغلبية إجمالي أصوات وقيمة الشركة أو فئة أو فئات الحصص الانتفاعية لأي كيان يمثل في الإجمال أغلبية إجمالي أصوات وقيمة الكيان ؛

(ج) يعني مصطلح "منتفع مماثل" أي شخص مستحقا للمزايا لعنصر من الدخل التي تمنحها ولاية قضائية متعاقدة في

اتفاقية ضرائب مشمولة بموجب النظام المحلي لتلك الولاية القضائية المتعاقدة أو اتفاقية الضرائب المشمولة أو أي صك دولي آخر والتي تكون مماثلة أو أكثر مواتاة من المزايا التي يجب منحها لذلك العنصر من الدخل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ؛ لغايات تحديد ما إذا كان الشخص منتفع مماثل بالنسبة لأرباح الأسهم، يُعتبر الشخص على أنه يملك نفس رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم كرأس مال الشركة التي تطالب بالمنفعة بالنسبة لأسهم الأرباح التي تملكها ؛

د) بالنسبة للكيانات التي ليست من الشركات، يعني مصطلح "أسهم"، حصص مماثلة للأسهم ؛
هـ) يكون شخصان "شخصين مرتبطين" إذا كان أحدهما يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لا يقل عن 50 في المائة من الحصص الانتفاعية في الشخص الآخر (أو في حالة شركة، ما لا يقل عن 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة) أو كان شخص آخر يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لا يقل عن 50 في المائة من الحصص الانتفاعية (في حالة شركة، ما لا يقل عن 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة) في كل شخص ؛ على أي حال، يكون الشخص مرتبطا بالشخص الآخر إذا كان أحدهما يمارس، استنادا إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الشخص الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الشخص أو الأشخاص.

14- ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة يمكن أن تجعل مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة (أو يمكن أن تحد من المزايا باستثناء منفعة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة متعلقة بالإقامة أو المشروعات المشتركة أو عدم التمييز أو منفعة لا تقتصر فقط على المقيمين في ولاية قضائية متعاقدة) مقتصرة على المقيم الذي يستحق هذه المزايا بعد النجاح في فحص حاسم واحد أو أكثر.

15- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

- أ) عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنها تعترزم اعتماد مزيجا من حكم القيد المبسط على المزايا وإما قواعد لمعالجة هيكلية التمويل الوسيط أم فحص للغايات الرئيسية، وبالتالي يلبي المعيار الأدنى لمنع إساءة استعمال المعاهدات بمقتضى مجموعة مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) / مجموعة العشرين ؛ في هذه الحالات، على الولايات القضائية المتعاقدة أن تسعى للتوصل إلى مثل هذا الحل المرضي لجميع الأطراف والذي يلبي المعيار الأدنى ؛
- ب) عدم تطبيق الفقرة (1) والفقرة (4)، في حالة الطرف الذي اختار تطبيق تلك الفقرة) على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن الفعل أحكام تمنع منح كافة المزايا التي يمكن منحها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة إذا كانت الغاية الرئيسية أو إحدى الغايات الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أو أي شخص معني بترتيب أو عملية، الحصول على تلك المزايا ؛
- ت) عدم تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الوارد وصفها في الفقرة (14).

16- ما لم يكن حكم القيد المبسط على المزايا مطبقا في ما يتعلق بمنح المزايا بموجب اتفاقية ضرائب مشمولة من قبل طرف واحد أو أكثر وفقا للفقرة (7)، يجوز لطرف اختار بمقتضى الفقرة (6) تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي لم تختار ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر تطبيق بشأنها حكم القيد المبسط على المزايا. في هذه الحالات، على الولايات القضائية المتعاقدة أن تسعى

للتوصل إلى حل مرضي لجميع الأطراف ويلبي المعيار الأدنى لمنع إسارة استعمال المعاهدات بمقتضى مجموعة مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) / مجموعة العشرين.

17- أ) على كل طرف لم يبد تحفظا موصوفا في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (15) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به لا تخضع لتحفظ يرد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (15) تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (2)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرة (1) (وتبعا للحالة، الفقرة (4)). في الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) (وتبعا للحالة، الفقرة (4)) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة (1) (وتبعا للحالة، الفقرة (4)). يجوز للطرف الذي يقوم بتبليغ بمقتضى هذه الفقرة الفرعية أن يدرج أيضا بيانا بأنه في حين يوافق هذا الطرف على تطبيق الفقرة (1) وحدها كتدبير مؤقت، غير أنه يعترزم عندما يكون ذلك ممكنا، اعتماد قيد على منح المزايا، بالإضافة إلى أو بدلا من الفقرة (1)، من خلال مفاوضة ثنائية.

ب) على كل طرف يختار تطبيق الفقرة (4) تبليغ الوديع عن خياره. تنطبق الفقرة (4) على اتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ.

ج) على كل طرف يختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقا للفقرة (6) تبليغ الوديع عن خياره. ما لم يكن هذا الطرف قد أبدى التحفظ الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (15)، يجب أن يتضمن هذا التبليغ أيضا لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة 14، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل.

د) على كل طرف لا يختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقا للفقرة 6، ولكن يختار تطبيق الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 7 تبليغ الوديع عن اختياره للفقرة الفرعية. ما لم يبد هذا الطرف التحفظ الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (15)، يجب أن يتضمن هذا التبليغ أيضا لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (14)، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل.

هـ) إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بتبليغ بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) في ما يتعلق بحكم لاتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بحكم القيد المبسط على المزايا. في الحالات الأخرى، يرجح حكم القيد المبسط على المزايا على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتوافق فيه هذه الأحكام مع حكم القيد المبسط على المزايا.

المادة (8) - عمليات نقل أرباح الأسهم

1- إن أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تعفي أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة أو تحدّ من المعدل الذي يمكن بموجبه فرض الضرائب على أرباح الأسهم هذه، على أن يكون المالك المستفيد أو المتلقي شركة مقيمة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وتملك أو تمسك أو تسيطر على أكثر من مبلغ معين من رأس المال أو الأسهم أو القوة التصويتية أو حقوق التصويت أو حصص الملكية المماثلة الخاصة بالشركة التي تدفع أسهم الأرباح، تنطبق فقط إذا كانت شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام مستوفاة طوال فترة 365 يوما تشمل يوم دفع أسهم الأرباح (لغايات احتساب تلك الفترة، لا تؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة من إعادة تنظيم الشركة، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التي تملك الأسهم أو التي تدفع أسهم الأرباح).

2- ينطبق الحد الأدنى لفترة الحيازة المنصوص عليها في الفقرة (1) بدلا من أو في غياب حد أدنى لفترة الحيازة منصوص عليه في أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة يرد وصفها في الفقرة (1).

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به بالفدر التي تتضمن فيه الأحكام الوارد وصفها في الفقرة (1) بالفعل ما يلي :

(1) حد أدنى لفترة الحيازة ؛

(2) حد أدنى لفترة الحيازة أقل من فترة 365 يوما ؛ أو

(3) حد أدنى لفترة الحيازة أكثر من فترة 365 يوما.

4- على كل طرف لم يبدِ تحفظا موصوفا في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (1) لا يخضع لتحفظ يرد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. تنطبق الفقرة (1) في ما يتعلق بحكم لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بذلك الحكم.

المادة (9) - الأرباح الرأسمالية المتأتية من نقل ملكية أسهم أو حصص كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

1- إن أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه يجوز فرض الضرائب على الأرباح التي يحققها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حقوق مساهمة أخرى في كيان ما، في تلك الولاية القضائية الأخرى على أن تكون تلك الأسهم والحقوق قد استمدت أكثر من جزء معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (عقارات) تقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (أو على أن يكون أكثر من جزء معين من ممتلكات الكيان يتألف من هذه الممتلكات غير المنقولة (العقارات)) :

أ) تنطبق إذا تم التقيد بعتبة القيمة ذات الصلة خلال فترة الـ 365 يوما التي تسبق نقل الملكية ؛ و
ب) تنطبق على الأسهم أو الحصص المشابهة، مثل الحصص في شركات التوصية البسيطة أو صناديق الائتمان (بالقدر
الذي لا تكون فيه تلك الأسهم أو الحصص مشمولة بالفعل) بالإضافة إلى أي أسهم أو حقوق مشمولة بالفعل بموجب
هذه الأحكام.

2- تنطبق الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) بدلا من أو في غياب فترة زمنية لتحديد ما إذا تم التقيد
بعتبة القيمة ذات الصلة في أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة يرد وصفها في الفقرة (1).

3- يجوز لأي طرف أيضا أن يختار تطبيق الفقرة (4) في ما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

4- لأغراض اتفاقية ضرائب مشمولة، يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من نقل ملكية أسهم
أو حصص مشابهة، مثل حصص في شركات التوصية البسيطة أو صناديق الائتمان، للضرائب في تلك الولاية القضائية
المتعاقدة الأخرى، إذا كانت، في أي وقت خلال فترة الـ 365 التي تسبق نقل الملكية، تلك الأسهم أو الحصص المشابهة
استمدت أكثر من (50) في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (عقارات) واقعة في
الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

5- تنطبق الفقرة (4) بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه يمكن أن تخضع الأرباح التي
يحقها مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حقوق مساهمة أخرى في كيان ما للضرائب في تلك الولاية
القضائية المتعاقدة الأخرى إذا كانت تلك الأسهم أو الحقوق استمدت أكثر من جزء معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة
(عقارات) واقعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان أكثر من جزء معين من ممتلكات الكيان تتألف من هذه
الممتلكات غير المنقولة (العقارات).

6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

- أ) عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
ب) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
ج) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
د) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكما
من النوع الوارد وصفه في الفقرة (1) يحتوي على فترة لتحديد ما إذا تم التقيد بعتبة القيمة ذات الصلة ؛
هـ) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكما
من النوع الوارد وصفه في الفقرة (1) ينطبق على نقل ملكية الحصص غير الأسهم ؛
و) عدم تطبيق الفقرة (4) على اتفاقيات الضرائب الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة
(5).

7- على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (1)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. تنطبق الفقرة (1) في ما يتعلق بحكم لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بذلك الحكم.

8- على كل طرف يختار تطبيق الفقرة (4) تبليغ الوديع عن خياره. تنطبق الفقرة (4) على اتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ. في هذه الحالة، لا تنطبق الفقرة (1) في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك. في حال لم يبد طرف التحفظ الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (6) وأبدى التحفظ الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6)، يجب أن يتضمن هذا التبليغ أيضا لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (5)، فضلا عن المقدمة ورقم الفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة بموجب هذه الفقرة أو الفقرة (7)، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرة (4). في الحالات الأخرى، تحل الفقرة (4) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة (4).

المادة (10) - قاعدة مكافحة إساءة الاستخدام للمنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة

1- إذا :

(أ) كان مشروع في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة يحصل على الدخل من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وكانت الولاية القضائية المتعاقدة الأولى تعتبر هذا الدخل معزوا إلى منشأة دائمة لمشروع واقع في ولاية قضائية ثالثة ؛ و

(ب) كانت الأرباح المعزوة إلى تلك المنشأة الدائمة معفاة من الضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى،

لا تنطبق مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة على أي عنصر من الدخل تكون الضريبة المفروضة عليه في الولاية القضائية الثالثة أقل من 60 في المائة من الضريبة التي يمكن فرضها في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى على ذلك العنصر من الدخل في حال كانت تلك المنشأة الدائمة واقعة في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى. وفي هذه الحالة، يبقى أي دخل تنطبق عليه أحكام هذه الفقرة خاضعا للضرائب وفقا للقانون المحلي للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، على الرغم من أي أحكام أخرى منصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة.

2- لا تنطبق الفقرة (1) إذا كان الدخل الناشئ من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى الوارد وصفه في الفقرة (1) محقق في ما يتصل بالعمل الفاعل الذي تتم ممارسته بواسطة المنشأة الدائمة (باستثناء أعمال القيام بالاستثمارات أو إدارتها أو مجرد مسك

الاستثمارات لحساب المشروع الخاص، ما لم تكن هذه الأنشطة مصرفية أو تأمينية أو تتعلق بالأوراق المالية يقوم بها مصرف أو شركة تأمين أو متعامل مسجل بالأوراق المالية، على التوالي).

3- في حال عدم منح المزايا بموجب اتفاقية ضرائب مشمولة وفقا للفقرة (1) في ما يتعلق بعنصر من عناصر الدخل يحققه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة، يجوز، مع ذلك، للسلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة منح هذه الامتيازات في ما يتعلق بذلك العنصر من الدخل، إذا قررت هذه السلطة المختصة، ردا على طلب من قبل هذا المقيم، أن منح هذه المزايا مبرر في ضوء الأسباب التي لأجلها لم يستوف هذا المقيم متطلبات الفقرتين (1) و (2). على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي تم التقدم إليها بطلب بموجب الجملة السابقة من قبل مقيم في الولاية القضائية الأخرى أن تتشاور مع السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل قبول الطلب أو رفضه.

4- تطبيق الفقرات من (1) إلى (3) بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تحرم أو تحد من المزايا التي يمكن منحها إلى مشروع في ولاية قضائية متعاقدة يحصل على دخل من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى يعزى إلى منشأة دائمة لمشروع واقع في ولاية قضائية ثالثة.

5- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

- (أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
(ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تتضمن بالفعل الأحكام الوارد وصفها في الفقرة 4 ؛
(ج) تطبيق هذه المادة فقط على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام الوارد وصفها في الفقرة (4).

6- على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد وصفه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (5) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (4)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرات من (1) إلى (3). في الحالات الأخرى، تحل الفقرات من (1) إلى (3) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع تلك الفقرات.

المادة (11) - تطبيق الاتفاقيات الضريبية من أجل تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة

1- لا تؤثر اتفاقية ضرائب مشمولة على إخضاع من قبل ولاية قضائية متعاقدة للمقيمين فيها للضريبة، إلا في ما يتعلق بالمزايا الممنوحة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة :

أ) التي تلزم الولاية القضائية المتعاقدة على منح مشروع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديل مقابل بعد تعديل أولي أجرته الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وفقا لاتفاقية الضرائب المشمولة، على مقدار الضريبة المحصلة في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى على أرباح منشأة دائمة للمشروع أو على أرباح مشروع مرتبط ؛

ب) التي قد تؤثر على الطريقة التي تفرض بموجبها تلك الولاية القضائية المتعاقدة الضريبة على فرد مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة إذا كان ذلك الفرد يحصل على الدخل في ما يتعلق بخدمات مقدّمة إلى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسي أو سلطة محلية أو جهة مماثلة أخرى فيها ؛

ج) التي قد تؤثر على الطريقة التي تفرض بموجبها تلك الولاية القضائية المتعاقدة الضريبة على فرد مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة إذا كان ذلك الفرد أيضا طالب أو متدرب مهني أو متدرب أو معلم أو استاذ جامعة أو محاضر أو مدّرب أو باحث أو عالم بحوث يستوفي شروط اتفاقية الضرائب المشمولة ؛

د) التي تلزم الولاية القضائية المتعاقدة على منح خصم ضريبي أو إعفاء ضريبي للمقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة في ما يتعلق بالدخل الذي قد تخضعه تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى للضريبة وفقا لاتفاقية الضرائب المشمولة (بما في ذلك الأرباح التي تعزى إلى منشأة دائمة واقعة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقا لاتفاقية الضرائب المشمولة) ؛

هـ) التي تحمي المقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة من بعض الممارسات الضريبية التمييزية من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة ؛

و) التي تسمح للمقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة أن تطلب من السلطة المختصة لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أن تنظر في حالات فرض الضرائب ليس وفقا لاتفاقية الضرائب المشمولة ؛

ز) التي قد تؤثر على الطريقة التي تفرض بموجبها تلك الولاية القضائية المتعاقدة الضريبة على فرد مقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة إذا كان ذلك الفرد عضوا في بعثة دبلوماسية أو بعثة حكومية أو منصب قنصلي في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ؛

ح) التي تنصّ على أن الرواتب التعاقدية أو غيرها من الدفعات التي تتم بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الخاصة بالولاية القضائية التعاقدية الأخرى لا تخضع للضرائب إلا في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ؛

ط) التي تنصّ على أن المعاشات التقاعدية والدفعات المشابهة أو الرواتب السنوية أو دفعات النفقة أو غيرها من الدفعات المعيشية الناشئة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضرائب إلا في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ي) التي تحد صراحة حق الولاية القضائية المتعاقدة في فرض الضرائب على المقيمين فيها أو التي تنصّ صراحة على أن الولاية القضائية المتعاقدة التي ينشأ فيها عنصر دخل تتمتع بالحق الحصري في فرض الضرائب على ذلك العنصر من الدخل.

2- تتطبق الفقرة (1) بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أن الولاية القضائية المتعاقدة التي ينشئ فيها عنصر دخل تتمتع بالحق الحصري في فرض الضريبة على ذلك العنصر من الدخل.

3- يحتفظ أي طرف بالحق في :

أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل الأحكام التي يرد وصفها في الفقرة (2).

4- على كل طرف لم يبد التحفظ الموصوف في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (3) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (2)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرة (1). في الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة (1).

الجزء الرابع

تجنب وضع المنشأة الدائمة

المادة (12) - التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال الترتيبات بواسطة الوكلاء والاستراتيجيات المماثلة

1- على الرغم من أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تعرّف مصطلح "منشأة دائمة"، ولكن مع مراعاة الفقرة (2)، إذا كان شخص يتصرف في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة بالنيابة عن مشروع، وفي سياق ذلك، يبرم بشكل معتاد العقود، أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسي المفضي لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل روتيني من دون تعديل جوهري من قبل المشروع، وكانت هذه العقود :

(أ) باسم المشروع ؛ أو

(ب) لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام، الممتلكات التي يملكها ذلك المشروع والتي يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها ؛ أو

(ج) لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع أنه يملك منشأة دائمة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة فيما يتعلق بأي نشاط يباشره ذلك الشخص للمشروع، إلا إذا كانت تلك الأنشطة، والتي إن تمت ممارستها من قبل المشروع من خلال مقر ثابت للعمل لتلك المنشأة يقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة، لا تجعل هذا المقر الثابت للعمل يعد منشأة دائمة بمقتضى تعريف المنشأة الدائمة الوارد في اتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد يتم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية).

2- لا تنطبق الفقرة (1) إذا كان الشخص يعمل في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة بالنيابة عن مشروع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى يمارس عملا في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى بمثابة وكيل مستقل يعمل بالنيابة عن المشروع في السياق الطبيعي لذلك العمل. وإذا كان الشخص، مع ذلك، يعمل حصريا أو شبه حصريا بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطا به بشكل وثيق، لا يعد ذلك الشخص على أنه وكيل مستقل بمعنى هذه الفقرة في ما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

3- (أ) تطبق الفقرة (1) بدلا من أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تحدد الأحوال التي يعتبر مشروع ما بموجبها ذا منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة (أو يعتبر شخص ما بموجبها منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة) بالنسبة لأي نشاط يمارسه شخص غير وكيل مستقل، يعمل بالنيابة عنه، ولكن فقط بالقدر التي تعالج فيه هذه الأحكام الوضع الذي يملك فيه هذا الشخص في تلك الولاية القضائية التعاقدية سلطة إبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة باستمرار.

(ب) تنطبق الفقرة 2 بدلا من أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه لا يعد أن لمشروع منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة في ما يتعلق بأي نشاط يمارسه وكيل مستقل بالنيابة عن المشروع.

- 4- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.
- 5- على كل طرف لم يبد تحفظا موصوفا في الفقرة (4) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3)، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. تنطبق الفقرة (1) في ما يتعلق بحكم لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بذلك الحكم.
- 6- على كل طرف لم يبد تحفظا موصوفا في الفقرة (4) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3)، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. تنطبق الفقرة (2) في ما يتعلق بحكم لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بذلك الحكم.

المادة (13) - التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاءات الأنشطة المحددة

- 1- يجوز لأي طرف أن يختار تطبيق الفقرة (2) (الخيار (أ)) أو الفقرة (3) (الخيار (ب)) أو عدم تطبيق أي من الخيارين.

الخيار (أ)

- 2- على الرغم من أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تعرّف مصطلح "المنشأة الدائمة"، لا تشمل "المنشأة الدائمة" :

(أ) الأنشطة المعددة بصورة خاصة في اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) باعتبارها أنشطة لا تشكل منشأة دائمة، سواء كان ذلك الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة منوطا أو لا بما إذا كان النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير موصوف في الفقرة الفرعية (أ) ؛
(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)،

بشرط أن يكون النشاط، أو في حالة الفقرة الفرعية (ج)، النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

الخيار (ب)

- 3- على الرغم من أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تعرّف مصطلح "المنشأة الدائمة"، لا تشمل "المنشأة الدائمة" :

(أ) الأنشطة المعددة بصورة خاصة في اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) باعتبارها أنشطة لا تشكل منشأة دائمة، سواء كان ذلك الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة منوطا أو لا بما إذا كان النشاط ذا طبيعة

تحضيرية أو مساعدة، باستثناء بالقدر الذي ينص فيه الحكم ذو الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة صراحةً على أنه لا يُعتبر نشاط محدد أنه يشكل منشأة دائمة بشرط أن يكون النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، أي نشاط غير موصوف في الفقرة الفرعية (أ)، بشرط أن يكون هذا النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا المزيج ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

4- لا ينطبق حكم لاتفاقية ضرائب مشمولة (كما قد يتم تعديله بموجب الفقرة (2) أو (3) يحدد الأنشطة المحددة التي تُعتبر أنها لا تشكل منشأة دائمة، على مقر ثابت للعمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الولاية القضائية المتعاقدة و :

(أ) كان ذلك المكان أو المكان الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع المرتبط بشكل وثيق بموجب أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة ؛ أو

(ب) لم يكن النشاط الكلي الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها من قبل مشروعين في نفس المكان، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة بشكل وثيق في مكانين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تتشكّل الأنشطة التجارية التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة بشكل وثيق في مكانين، وظائف مكّملة تشكل جزءاً من عملية تجارية مترابطة.

5- (أ) تنطبق الفقرة (2) أو الفقرة (3) بدلاً من الأجزاء ذات الصلة من أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تعدد الأنشطة المحددة التي لا تُعتبر أنها تتشكّل منشأة دائمة حتى ولو كانت تتم ممارسة النشاط بواسطة مقر ثابت للعمل (أو أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة لها أثر مشابه).

(ب) لا تنطبق الفقرة (4) على أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة (كما قد يتم تعديلها بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3)) تعدد أنشطة محددة لا تُعتبر أنها تتشكّل منشأة دائمة حتى ولو كانت تتم ممارسة النشاط بواسطة مقر ثابت للعمل (أو أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة لها أثر مشابه).

6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛

(ب) عدم تطبيق الفقرة (2) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تنص صراحةً على أن لائحة أنشطة محددة لا تُعتبر أنها تتشكّل منشأة دائمة فقط إذا كان كل نشاط من الأنشطة ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

(ج) عدم تطبيق الفقرة (4) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7- يتعين على كل طرف يختار تطبيق خيار بموجب الفقرة (1) تبليغ الوديع عن الخيار الذي اختاره. يجب أن يتضمن هذا التبليغ لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكماً يرد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5)، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. ينطبق خيار ما في ما يتعلق بحكم لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد اختارت تطبيق نفس الخيار وقامت بذلك التبليغ فيما يتعلق بذلك الحكم.

8- على كل طرف لم يبد تحفظاً موصوفاً في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ج) من الفقرة (6) ولا يختار تطبيق خيار بموجب الفقرة (1)، تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً يرد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. تنطبق الفقرة (4) في ما يتعلق بحكم لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بتبليغ فيما يتعلق بذلك الحكم بموجب هذه الفقرة أو الفقرة (7).

المادة (14) - تقسيم العقود

1- فقط لغاية تحديد ما إذا تم تجاوز الفترة (أو الفترات) المشار إليها في حكم لاتفاقية ضرائب مشمولة ينص على فترة (أو فترات) زمنية تُعتبر بعدها المشروعات أو الأنشطة المحددة أنها تشكل منشأة دائمة :

(أ) إذا كان مشروع لولاية قضائية متعاقدة يمارس أنشطة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في مكان يشكل موقع بناء أو مشروع إنشاءات أو تركيب أو مشروع محدد آخر منصوص عليه في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة، أو يمارس أنشطة إشرافية أو استشارية في ما يتعلق بهذا المكان، في حالة حكم لاتفاقية ضرائب مشمولة يشير إلى مثل هذه الأنشطة، وكانت تتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في المجموع، الـ 30 يوماً من دون تجاوز الفترة أو الفترات المشار إليها في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة ؛ و

(ب) إذا كانت أنشطة متصلة تتم ممارستها في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في (أو، إذا كان الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة ينطبق على أنشطة إشرافية أو استشارية متصلة بـ) نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التركيب، أو في مكان آخر محدد في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة خلال فترات زمنية مختلفة، تتجاوز كل منها الـ 30 يوماً، من قبل مشروع واحد أو أكثر مرتبط بشكل وثيق بالمشروع المذكور أولاً،

يجب إضافة هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التركيب ذلك، أو المكان الآخر المحدد في الحكم ذي الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة.

2- تطبيق الفقرة (1) بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة بالقدر الذي تعالج فيه تلك الأحكام تقسيم العقود إلى أجزاء متعددة لتفادي تطبيق فترة أو فترات زمنية في ما يتعلق بوجود منشأة دائمة للمشروعات أو الأنشطة المحددة الموصوفة في الفقرة (1).

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
(ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها في ما يتعلق بأحكام اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها.

4- على كل طرف لم يبد تحفظا موصوفا في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكما يرد وصفه في الفقرة (2) لا يخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية (ب) من الفقرة (3)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرة (1) بالقدر المنصوص عليه في الفقرة (2). في الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة (1).

المادة (15) - تعريف الشخص المرتبط بشكل وثيق بمشروع

1- لغايات أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة معدلة بموجب الفقرة (2) من المادة (12) (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال الترتيبات بواسطة الوكلاء والاستراتيجيات المماثلة)، أو الفقرة (4) من المادة (13) (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاءات الأنشطة المحددة)، أو الفقرة (1) من المادة (14) (تقسيم العقود)، يكون شخص ما مرتبطا بشكل وثيق بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس، استنادا إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وعلى أية حال، يُعتبر شخص ما مرتبطا بشكل وثيق بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (50%) بالمئة من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (50%) بالمئة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الآخر أو إذا كان شخص آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (50%) من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (50%) بالمئة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

2- يجوز لأي طرف أبقى التحفظات الموصوفة في الفقرة (4) من المادة (12) (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات بواسطة الوكلاء والاستراتيجيات المماثلة) والفقرة الفرعية (أ) أو (ج) من المادة (13) (التجنب المصطنع لوضع

المنشأة الدائمة من خلال إعفاءات الأنشطة المحددة) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (14) (تقسيم العقود) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تنطبق عليها هذه التحفظات.

الجزء الخامس تحسين تسوية النزاعات

المادة (16) - إجراء الاتفاق المتبادل

1- إذا اعتبر شخص ما أن تصرفات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فله وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الولايتين القضائيتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين. ويجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدى لها أن الاعتراض مبرراً وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى لتسوية الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع اتفاقية الضرائب المشمولة. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

3- يتعين على السلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبة أو معالجة أي شك ينشأ متعلقاً بتفسير اتفاقية الضرائب المشمولة أو تطبيقها. كما يجوز لهما أن تتشاورا معاً للفضاء على الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في اتفاقية الضرائب المشمولة.

4- أ) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (1) بدلاً من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة (أو جزء منها) تنص على أنه إذا اعتبر شخص ما أن تصرفات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فله وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الولايتين القضائيتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يقيم فيها ذلك الشخص بما في ذلك الأحكام التي تنص على أنه إذا كانت الحالة المعروضة من قبل ذلك الشخص تندرج ضمن أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة متعلقة بعدم التمييز القائم على الجنسية، يجوز عرض الحالة على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص مواطناً فيها.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة (1) بدلاً من أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه يجب عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) خلال فترة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، أو في غياب حكم لاتفاقية ضرائب مشمولة ينص على فترة زمنية ينبغي ضمنها عرض الحالة.

ب) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (2) في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه يتعين على السلطة المختصة التي عُرضت عليها الحالة من الشخص المشار إليه في الفقرة (1)، إذا بدى لها أن الاعتراض مبرراً وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى لتسوية الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع اتفاقية الضرائب المشمولة.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة (2) في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه ينبغي تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقبتين.

ج) 1) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (3) في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه يتعين على السلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبة أو معالجة أي شك ينشأ متعلقاً بتفسير اتفاقية الضرائب المشمولة أو تطبيقها.

2) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة (3) في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه يجوز للسلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أن تتشاورا معاً للقضاء على الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في اتفاقية الضرائب المشمولة.

5- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في ك

أ) عدم تطبيق الجملة الأولى من الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه ينوي تلبية المعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بمقتضى مجموعة مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) / مجموعة العشرين، من خلال ضمان أنه بموجب كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به (غير اتفاقية الضرائب المشمولة التي تسمح لشخص بعرض الحالة على السلطة المختصة لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين)، إذا اعتبر شخص أن تصرفات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فله وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الولايتين القضائيتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يقيم فيها ذلك الشخص أو إذا كانت الحالة المعروضة من قبل ذلك الشخص تندرج ضمن أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة متعلقة بعدم التمييز القائم على الجنسية، يجوز عرض القضية على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي يكون ذلك الشخص مواطناً فيها ؛ وستنفذ السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة عملية تبلغ أو تشاور ثنائية مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بالنسبة للحالات التي لا تعتبر فيها السلطة المختصة التي عُرضت عليها حالة إجراء الاتفاق المتبادل أن اعتراض المكلف بدفع الضرائب مبرر ؛

ب) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تنص على أنه ينبغي عرض الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) خلال فترة زمنية محددة على أساس أنه ينوي تلبية

المعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بمقتضى مجموعة مشروع تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) / مجموعة العشرين، من خلال ضمان أنه لغايات كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة من هذا القبيل، يجوز للمكلف بدفع الضرائب المشار إليه في الفقرة (1) أن يعرض الحالة ضمن فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ؛

(ج) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة (2) على اتفاقيات الضرائب المشمولة على أساس أنه لغايات كل اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به :

(1) يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بواسطة إجراء الاتفاق المتبادل برغم أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقبتين ؛ أو

(2) ينوي تلبية المعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بمقتضى مجموعة مشروع تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) / مجموعة العشرين، من خلال الموافقة، في المفاوضات بشأن المعاهدات الثنائية الخاصة به، على حكم يرد في المعاهدة ينص على ما يلي :

(أ) لا يجوز للولايتين القضائيتين المتعاقبتين إجراء تعديل على الأرباح التي تعزى إلى منشأة دائمة لمشروع لإحدى الولايتين القضائيتين بعد فترة متفق عليها بالتبادل بين كلتي الولايتين القضائيتين ابتداء من نهاية السنة الضريبية التي يمكن خلالها عزو الأرباح إلى المنشأة الدائمة (لا ينطبق هذا الحكم في حال الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد) ؛ و

(ب) لا يجوز للولايتين القضائيتين المتعاقبتين أن تدرج ضمن أرباح مشروع -وأخضعت للضريبة وفقاً لذلك - الأرباح التي كانت ستتحقق للمشروع ولكنها لم تتحقق بسبب الشروط المشار إليها في حكم في اتفاقية الضرائب المشمولة في ما يتعلق بالمشروعات المرتبطة، بعد فترة يتم الاتفاق عليها بالتبادل بين كلتي الولايتين القضائيتين المتعاقبتين ابتداء من نهاية السنة الضريبية التي قد تتحقق فيها الأرباح للمشروع (لا ينطبق هذا الحكم في حال الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد).

6- (أ) على كل طرف لم يبد تحفظاً موصوفاً في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً يرد وصفه في البند (1) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (4)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرة (1). في الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة (1).

(ب) على كل طرف لم يبد التحفظ الموصوف في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) تبليغ الوديع عن :

1) لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكما ينص على أنه ينبغي عرض حالة مشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) ضمن مهلة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل ؛ يستعاض عن حكم لاتفاقية ضرائب مشمولة بالجملة الثانية من الفقرة (1) في الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بذلك الحكم. في الحالات الأخرى، مع مراعاة البند (2)، تحل الجملة الثانية من الفقرة (1) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الجملة الثانية من الفقرة (1) ؛

2) لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن حكما ينص على أنه ينبغي عرض حالة مشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) خلال فترة زمنية محددة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلا عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل ؛ تنطبق الجملة الثانية من الفقرة (1) على اتفاقية ضرائب مشمولة إذا كانت أي ولاية قضائية متعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

(ج) على كل طرف تبليغ الوديع عن :

1) لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكما موصوفا في البند 1) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) ؛ تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (2) على اتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك ؛

2) في حال لم يكن طرف قد أبدى التحفظ الموصوف في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (5)، لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكما موصوفا في البند (2) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) ؛ تنطبق الجملة الثانية من الفقرة (2) على اتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

(د) على كل طرف تبليغ الوديع عن :

1) لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكما موصوفا في البند (1) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (4) ؛ تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (3) على اتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك ؛

2) لائحة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن حكما موصوفا في البند (2) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (4) ؛ تنطبق الجملة الثانية من الفقرة (3) على اتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك

المادة (17) - التعديلات المقابلة

1- إذا أدرجت ولاية قضائية متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها -وأخضعت للضريبة وفقاً لذلك - أرباح مشروع تابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى - عندئذ - إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الولاية القضائية. لتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لاتفاقية الضرائب المشمولة، وتتساور السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

2- تنطبق الفقرة (1) بدلاً من أو في غياب حكم يلزم ولاية قضائية متعاقدة على إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض في تلك الولاية القضائية على أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة إذا أدرجت الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تلك الأرباح في أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وأخضعت تلك الأرباح للضريبة وفقاً لذلك، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة.

3- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في :

أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بالفعل حكم موصوف في الفقرة (2) ؛

ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه في غياب حكم مشار إليه في الفقرة (2) في اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به :

1) عليه إجراء التعديل المناسب المشار إليه في الفقرة (1) ؛ أو

2) على سلطته المختصة أن تسعى لتسوية الحالة بموجب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تتعلق بإجراء الاتفاق المتبادل ؛

ج) إذا كان الطرف قد أبدى تحفظاً بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (5) من المادة (16) (إجراء الاتفاق المتبادل)، عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه سيوافق في المفاوضات بشأن المعاهدات الثنائية الخاصة به على حكم يرد في المعاهدة من النوع الوارد في الفقرة (1)، بشرط أن تكون الولايتان القضائيتان المتعاقبتان قادرتين على التوصل لاتفاق بشأن ذلك الحكم وبشأن الأحكام المنصوص الموصوفة في البند (2) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (5) من المادة (16) (إجراء الاتفاق المتبادل).

4- على كل طرف لم يبد تحفظاً موصوفاً في الفقرة (3) تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً يرد وصفه في الفقرة (2)، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. وفي

الحالات التي تكون فيها جميع الولايات القضائية المتعاقدة قد قامت بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن هذا الحكم بأحكام الفقرة (1). في الحالات الأخرى، تحل الفقرة (1) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة (1).

الجزء السادس

التحكيم

المادة (18) - خيار تطبيق الجزء السادس

يجوز لطرف أن يختار تطبيق هذا الجزء على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به وعليه تبليغ الوديع وفقا لذلك. ينطبق هذا الجزء فيما يتعلق بولائتين قضائيتين بالنسبة لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقبتين قد قامتا بمثل هذا التبليغ.

المادة 19 - التحكيم الإلزامي الملزم

إذا :

(أ) كان شخص ما، بموجب حكم لاتفاقية ضرائب مشمولة (كما قد يتم تعديله بمقتضى الفقرة (1) من المادة (16) (إجراء الاتفاق المتبادل)) ينص على أنه يجوز لشخص ما أن يعرض حالة على سلطة مختصة في ولاية قضائية متعاقدة إذا اعتبر أن تصرفات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد يتم تعديلها بموجب الاتفاقية)، قد عرض حالة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة، على أساس أن تصرفات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما قد أدت إلى خضوع ذلك الشخص للضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد يتم تعديلها بموجب الاتفاقية) ؛

(ب) ولم تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لتسوية تلك الحالة بموجب حكم لاتفاقية ضرائب مشمولة (كما قد يتم تعديله بمقتضى الفقرة (2) من المادة (16) (إجراء الاتفاق المتبادل)) ينص على أنه يتعين على السلطة المحلية أن تسعى لتسوية الحالة من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، خلال سنتين من تاريخ البدء المشار إليه في الفقرتين (8) أو (9)، تبعا للحالة (ما لم تتفق السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، قبل انتهاء تلك المهلة، على مهلة زمنية أخرى فيما يتعلق بتلك الحالة وقامتا بتبليغ الشخص الذي عرض الحالة لمثل هذا الاتفاق)،

فلا بد من إحالة أية قضايا عالقة ناشئة عن الحالة إلى التحكيم بالطريقة الموصوفة في هذا القسم إذا طلب الشخص ذلك، وفقا لأي قواعد أو إجراءات متفق عليها بين السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين عملا بأحكام الفقرة (10).

2- إذا عُلقت سلطة مختصة إجراء الاتفاق المتبادل المشار إليه في الفقرة (1) لأن حالة في ما يتعلق بنفس قضية واحدة أو أكثر عالقة أمام محكمة أو هيئة قضائية، تتوقف المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) عن السريان إلى حين صدور قرار نهائي عن المحكمة أو الهيئة القضائية أو تعليق الحالة أو سحبها. بالإضافة إلى ذلك، إذا قدم شخص

حالة ووافقت السلطة المختصة على تعليق إجراء الاتفاق المتبادل، تتوقف المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) عن السريان إلى حين وقف التعليق.

3- إذا وافقت كلتا السلطتين المختصتين على أن الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة لم يوفر في الوقت المناسب أي معلومات جوهرية إضافية طلبتها أي من السلطتين المختصتين بعد بدء المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1)، يجب تمديد المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) لمدة زمنية معادلة لفترة تبدأ في التاريخ الذي طُلب توفير المعلومات بحلوله وتنتهي في التاريخ الذي تم فيه توفير المعلومات.

4- (أ) يُنفذ قرار التحكيم فيما يتعلق بالقضايا المقدمة للتحكيم من خلال الاتفاق المتبادل المتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة (1). يكون قرار التحكيم نهائي.

(ب) يكون قرار التحكيم ملزماً لكلتي الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، باستثناء الحالات التالية :

(1) إذا رفض الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم. وفي هذه الحالة، لا يمكن مواصلة النظر في الحالة من قبل السلطات المختصة. يُعتبر الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم على الحالة على أنه مرفوض من قبل الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة إذا لم يتم أي شخص متضرر من الحالة بصورة مباشرة بسحب، خلال 60 يوماً من تاريخ إرسال تبليغ الاتفاق المتبادل إلى الشخص، كافة القضايا التي تمت تسويتها في الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم من أي محكمة أو هيئة قضائية أو أنهى أي إجراءات قضائية أو إدارية عالقة فيما يتعلق بمثل هذه القضايا بطريقة تتسق مع ذلك الاتفاق المتبادل.

(2) إذا اعتبر قرار نهائي صادر عن محاكم إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أن قرار التحكيم غير صالح. وفي هذه الحالة، يُعتبر طلب التحكيم بموجب الفقرة (1) أنه لم يُقدّم، ويُعتبر إجراء التحكيم أنه لم يجر (إلا لغايات المادتين (21) (سرية إجراءات التحكيم) و (25) (تكاليف إجراءات التحكيم)). وفي هذه الحالة، يجوز تقديم طلب جديد للتحكيم ما لم توافق السلطات المختصة على أنه لا ينبغي السماح بتقديم مثل هذا الطلب الجديد.

(3) إذا استأنف شخص متضرر من الحالة بصورة مباشرة النقاضي بشأن القضايا التي تمت تسويتها في الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم أمام أي محكمة أو هيئة قضائية.

5- على السلطة المختصة التي استلمت طلب أولي لإجراء اتفاق متبادل على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1)، أن يقوم بما يلي، خلال شهرين تقويميين من استلام الطلب :

(أ) إرسال تبليغ إلى الشخص الذي عرض الحالة بفيدها أنها استلمت الطلب ؛

(ب) وإرسال تبليغ بذلك الطلب، مع نسخة من الطلب، إلى السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

6- على السلطة القضائية، خلال ثلاثة أشهر من استلامها طلب إجراء اتفاق متبادل (أو نسخة منه من السلطة المحلية في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أن تقوم بما يلي :

(أ) إما إبلاغ الشخص الذي عرض الحالة والسلطة القضائية المختصة الأخرى أنها استلمت المعلومات الضرورية للنظر في الحالة بشكل جوهري ؛
(ب) أو طلب معلومات إضافية من ذلك الشخص لذلك الغرض.

7- إذا، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6)، طلبت إحدى السلطتين المختصتين أو كلتاها من الشخص الذي عرض الحالة معلومات إضافية ضرورية للنظر في الحالة بشكل جوهري، على السلطة المختصة التي طلبت المعلومات الإضافية، خلال ثلاثة أشهر تقويمية من تاريخ استلام المعلومات الإضافية من ذلك الشخص، تبليغ ذلك الشخص والسلطة المختصة الأخرى إما :

(أ) أنها استلمت المعلومات المطلوبة ؛ أو
(ب) أن بعض المعلومات المطلوبة لا تزال ناقصة.

8- إذا لم تطلب أي من السلطتين المختصتين معلومات إضافية بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6)، يكون تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة (1) :

(أ) التاريخ الذي أبلغت فيه كلتا السلطتين المختصتين الشخص الذي عرض الحالة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) ؛

(ب) والتاريخ الذي يقع بعد ثلاثة أشهر تقويمية من تبليغ السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5)،
أي يكن التاريخ السابق.

9- إذا كانت قد طلبت معلومات إضافية بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6)، يكون تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة (1) :

(أ) آخر تاريخ أبلغت فيه السلطات المختصة التي طلبت معلومات إضافية الشخص الذي عرض الحالة والسلطة المختصة الأخرى وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (7) ؛

(ب) والتاريخ الذي يقع بعد ثلاثة أشهر تقويمية من استلام كلتي السلطتين المختصتين لكافة المعلومات المطلوبة من قبل أي من السلطتين المختصتين من الشخص الذي عرض الحالة.
أي يكن التاريخ السابق.

إذا أرسلت، مع ذلك، إحدى السلطتين المختصتين أو كليهما التبليغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (7)، يُعتبر هذا التبليغ بمثابة طلب لمعلومات إضافية بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6).

10- على السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة أن تسوي بالاتفاق المتبادل (وفقا للمادة من اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة المتعلقة بإجراءات الاتفاق المتبادل) طريقة تطبيق الأحكام الواردة في هذا الجزء، بما في ذلك الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لكل سلطة مختصة لكي تنتظر بشكل جوهري في الحالة. يجب إبرام مثل هذا الاتفاق قبل التاريخ الذي تكون فيه قضايا عالقة في حالة مؤهلة أولا لتقديمها للتحكيم ويجوز تعديله من وقت إلى آخر بعد ذلك.

11- لغايات تطبيق هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في استبدال مهلة السننين المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) بمهلة ثلاث سنوات.

12- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في تطبيق القواعد التالية فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على الرغم من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة :

(أ) لا يجوز تقديم أي قضية عالقة ناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل غير ضمن نطاق إجراء التحكيم المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، إلى التحكيم، إذا صدر بالفعل قرار بشأن هذه القضية عن محكمة أو هيئة قضائية في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين ؛

(ب) إذا، في أي وقت بعد تقديم طلب تحكيم وقبل أن تكون هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها للسلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين المتعاقدة، صدر قرار فيما يتعلق بالقضية عن محكمة أو هيئة قضائية في إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، ينتهي إجراء التحكيم.

المادة (20) - تعيين محكمين

1- تنطبق الفقرات من (2) إلى (4) لغايات هذا الجزء إلا بالقدر الذي تتفق فيه السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالتبادل على قواعد مختلفة.

2- ترعى القواعد التالية تعيين أعضاء هيئة التحكيم :

(أ) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يتمتعون بالخبرة في المسائل الضريبية الدولية.

(ب) تعين كل سلطة مختصة عضو واحد من الهيئة خلال 60 يوما من تاريخ طلب التحكيم بمقتضى الفقرة (1) من المادة (19) (التحكيم الإلزامي الملزم). يعين عضوا الهيئة المعينان على هذا النحو، خلال 60 يوما من تعيين العضو الثاني، عضوا ثالثا يتولى رئاسة الهيئة. يجب ألا يكون الرئيس مواطنا أو مقيما لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

ج) يجب أن يكون كل عضو معين في هيئة التحكيم محايدا ومستقلا عن السلطات المختصة والإدارات الضريبية ووزارات المالية في الولايات القضائية المتعاقدة وعن جميع الأشخاص المتضررين من الحالة بصورة مباشرة (فضلا عن مستشاريهم) في وقت قبول التعيين، وعليه / ها الحفاظ على حياده / ها واستقلاله /ها طوال الإجراءات، وتجنب أي تصرف لفترة معقولة زمنية بعد الإجراءات، قد يضر بصورة حياد واستقلالية المحكمين فيما يتعلق بالإجراءات.

3- إذا لم تعين السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة عضو في هيئة التحكيم بالطريقة وخلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2) أو المتفق عليهما بين السلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، يقوم أعلى مسؤول في مركز السياسة والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتعيين عضو بالنيابة عن تلك السلطة المختصة على ألا يكون هذا العضو مواطنا لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

4- إذا لم يرق العضوان الأوليان في هيئة التحكيم بتعيين الرئيس بالطريقة وخلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2) أو المتفق عليهما بين السلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، يقوم أعلى مسؤول في مركز السياسة والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتعيين الرئيس على ألا يكون مواطنا لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

المادة (21) - سرية إجراءات التحكيم

1- فقط لغايات تطبيق أحكام هذا الجزء وأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة والأنظمة المحلية للولايات القضائية المتعاقدة ذات الصلة بتبادل المعلومات والسرية والمساعدة الإدارية، يُعتبر أعضاء هيئة التحكيم وثلاثة موظفين كحد أقصى لكل عضو (والمحكمين المحتملين فقط بالقدر الضروري للتحقق من قدرتهم على الوفاء بمتطلبات المحكمين) على أنهم أشخاص أو سلطات يجوز الإفصاح لهم عن المعلومات. تُعتبر المعلومات التي تحصل عليها هيئة التحكيم أو المحكمين المحتملين والمعلومات التي تحصل عليها السلطات المختصة من هيئة التحكيم بمثابة معلومات يتم تبادلها بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية.

2- على السلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين ضمان موافقة أعضاء هيئة التحكيم وموظفيهم خطيا، قبل التصرف في أي إجراءات تحكيم، على معاملة أي معلومات متعلقة بإجراءات التحكيم بما يتفق مع موجبات السرية وعدم الإفصاح المنصوص عليها في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية وبموجب القوانين المطبقة الخاصة بالولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

المادة (22) - تسوية حالة قبل صدور قرار التحكيم

لغايات هذا الجزء وأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة التي تنصّ على تسوية الحالات بالاتفاق المتبادل، ينتهي إجراء الاتفاق المتبادل فضلا عن إجراء التحكيم في ما يتعلق بحالة ما، إذا، في أي وقت بعد تقديم طلب تحكيم وقبل أن تصدر هيئة التحكيم قرارها للسلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين :

(أ) توصلت السلطانان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين إلى اتفاق متبادل لتسوية الحالة ؛ أو
(ب) سحب الشخص الذي عرض الحالة طلب التحكيم أو طلب إجراء اتفاق متبادل.

المادة (23) - نوع عملية التحكيم

1- تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بإجراء تحكيم وفقا لهذا الجزء، إلا بالقدر الذي تتفق فيه السلطانان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بالتبادل على قواعد مختلفة :

(أ) بعد تقديم حالة للتحكيم، على السلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة أن تقدّم إلى هيئة التحكيم، بحلول تاريخ محدد بالاتفاق، تسوية مقترحة تعالج كافة القضايا العالقة في حالة (مع مراعاة كافة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها سابقا في تلك الحالة بين السلطتين المختصتين للولايتين القضائيتين المتعاقدتين). تقتصر التسوية المقترحة على التصرف بمبالغ نقدية محددة (على سبيل المثال، للدخل أو النفقات) أو، عند الاقتضاء، الحد الأقصى لمعدل الضريبة المفروضة بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، لكل تعديل أو قضية مماثلة في الحالة. وفي حالة عدم تمكن السلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين من التوصل إلى اتفاق بشأن قضية تتعلق بشروط تطبيق حكم من اتفاقية الضرائب المشمولة (المشار إليها فيما يلي بـ "مسألة العتبة")، مثل ما إذا كان الفرد مقيما أو ما إذا كان هناك مشروع دائم، قد تقدّم السلطات المختصة تسويات بديلة مقترحة فيما يتعلق بالقضايا التي يعتمد تحديدها على تسوية مسائل العتبة المماثلة.

(ب) يجوز أيضا للسلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة أن تقدّم ورقة موقف مؤيد لتتظر فيها هيئة التحكيم. على كل سلطة مختصة تقدّم تسوية مقترحة أو ورقة موقف مؤيد تزويد نسخة إلى السلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ الذي تستحق فيه التسوية المقترحة وورقة الموقف المؤيد. يجوز أيضا لكل سلطة مختصة أن تقدّم إلى هيئة التحكيم، بحلول تاريخ محدد بالاتفاق، رد فيما يتعلق بالتسوية المقترحة وورقة الموقف المؤيد المقدمتين من قبل السلطة المختصة الأخرى. يجب تزويد نسخة من الردّ المقدم إلى السلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ الذي يستحق فيه تقديم الردّ.

(ج) على هيئة التحكيم أن تختار، كقرار لها، إحدى التسويات المقترحة للحالة المقدّمة من قبل السلطات المختصة فيما يتعلق بكل قضية وأي من مسائل العتبة، ولا يتعين عليها أن تدرج عرض أسباب أو أي شرح آخر للقرار. يتم اعتماد قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة. تصدر هيئة التحكيم قرارها خطيا للسلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المختصتين وقرار التحكيم ليست له أية قيمة كسابقة.

2- يجوز لأي طرف، لغايات تطبيق هذه المادة في ما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به. وفي هذه الحالة، تنطبق القواعد التالية فيما يتعلق بإجراء تحكيم، إلا بالقدر الذي تتفق فيه السلطانان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بالتبادل على قواعد مختلفة :

(أ) بعد تقديم حالة إلى التحكيم، على السلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة أن تزود أية معلومات قد تكون ضرورية لقرار التحكيم إلى جميع أعضاء الهيئة من دون أي تأخير لا داعي له. ما لم تتفق السلطانان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين على خلاف ذلك، لا تؤخذ أي معلومات لم تتوفر لكلتا السلطتين المختصتين قبل استلام طلب التحكيم من قبل كلاهما في الاعتبار لغايات القرار.

(ب) تفصل هيئة التحكيم في القضايا المحالة إلى التحكيم وفقا للأحكام السارية لاتفاقية الضرائب المشمولة، مع مراعاة هذه الأحكام، وأحكام القوانين المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقبتين. كما ينظر أعضاء الهيئة في أية مصادر أخرى قد تحددها السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين صراحة بالاتفاق المتبادل.

(ج) يقدم قرار هيئة التحكيم خطيا إلى السلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين وتذكر فيه المصادر القانونية التي تم الاعتماد عليها والأسباب التي أدت إلى نتيجته. ويتم اعتماد قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة، مع إدراك أن القرار ليست له أية قيمة كسابقة.

3- يجوز لكل طرف لم يبد التحفظ الموصوف في الفقرة (2) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت مثل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، على السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة في كل اتفاقية ضرائب مشمولة من هذا القبيل أن تسعى للتوصل إلى اتفاق بشأن نوع عملية التحكيم الذي ينطبق فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك. وإلى حين التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا تنطبق المادة (19) (التحكيم الإلزامي الملزم) فيما يتعلق باتفاقية ضرائب مشمولة من هذا القبيل.

4- يجوز أيضا لأي طرف أن يختار تطبيق الفقرة (5) فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به وعليه تبليغ الوديق وفقا لذلك. تنطبق الفقرة (5) فيما يتعلق بولايتين قضائيتين متعاقبتين بالنسبة لاتفاقية ضرائب مشمولة إذا كانت أي من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين قد أبدت مثل هذا التبليغ.

5- قبل البدء بإجراءات التحكيم، على السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة أن تضمن موافقة كل شخص قدم الحالة ومستشاريه خطيا على عدم الإفصاح إلى أي شخص آخر عن أية معلومات متلقاة في سياق إجراءات التحكيم من أي من السلطتين المختصتين أو هيئة التحكيم. ينتهي إجراء الاتفاق المتبادل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، فضلا عن إجراء التحكيم بموجب هذا الجزء، في ما يتعلق بحالة، إذا، في أي وقت بعد تقديم طلب التحكيم وقبل أن تصدر هيئة التحكيم قرارها للسلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، ارتكب الشخص الذي قدم الحالة أو أحد مستشاريه انتهاكا جوهريا لذلك الاتفاق.

6- على الرغم من الفقرة (4)، يجوز لأي طرف لا يختار تطبيق الفقرة (5) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة (5) فيما يتعلق باتفاقية ضرائب مشمولة محددة واحدة أو أكثر أو فيما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7- يجوز لأي طرف يختار تطبيق الفقرة (5) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذا الجزء في ما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي أبدت بشأنها الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تحفظا وفقا للفقرة (6).

المادة (24) - الاتفاق على تسوية مختلفة

1- يجوز لأي طرف، لغايات تطبيق اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، أن يختار تطبيق الفقرة (2) وعليه تبليغ الوديع وفقا لذلك. تنطبق الفقرة (2) فيما يتعلق بولائتين قضائيتين متعاقبتين بالنسبة لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط إذا كانت كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقبتين قد قامتا بمثل هذا التبليغ.

2- على الرغم من الفقرة (4) من المادة (19) (التحكيم الإلزامي الملزم)، لا يكون قرار تحكيم وفقا لهذا الجزء ملزما للولايتين القضائيتين المتعاقبتين في اتفاقية ضرائب مشمولة ولا يُنفذ إذا اتفقت السلطان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين على تسوية مختلفة لكافة القضايا العالقة خلال ثلاثة أشهر تقويمية من تاريخ تبليغهما قرار التحكيم.

3- يجوز لأي طرف يختار تطبيق الفقرة (2) أن يحتفظ بالحق في تطبيق الفقرة (2) فقط فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تنطبق عليها الفقرة (2) من المادة (23) (نوع عملية التحكيم).

المادة (25) - تكاليف إجراءات التحكيم

في إجراء تحكيم بمقتضى هذا الجزء، تتحمل الولايتان القضائيتان المتعاقبتان أتعاب ونفقات أعضاء هيئة التحكيم فضلا عن أية تكاليف متكبدة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم من قبل الولايتين القضائيتين المتعاقبتين، بطريقة تتم تسويتها بالاتفاق المتبادل بين السلطتين المختصتين في الولايتين القضائيتين المتعاقبتين. في غياب مثل هذا الاتفاق، تتحمل كل ولاية قضائية متعاقدة نفقاتها الخاصة ونفقات عضو الهيئة الذي قامت بتعيينه. تتحمل الولايتان القضائيتان المتعاقبتان تكاليف رئاسة هيئة التحكيم وغيرها من النفقات المرتبطة بإجراءات التحكيم، بالتساوي.

المادة (26) - التوافق

1- مع مراعاة المادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس)، تنطبق أحكام هذا الجزء بدلا من أو في غياب أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة تنص على إحالة القضايا العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل إلى التحكيم. على كل طرف يختار

تطبيق هذا الجزء تبليغ الوديع عما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، غير تلك التي تدرج ضمن نطاق تحفظ بموجب الفقرة (4)، تتضمن مثل هذا الحكم، وإذا كان الأمر كذلك، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل. إذا كانت ولايتان قضائيتان متعاقدتان قد قامتتا بتبليغ فيما يتعلق بحكم وارد في اتفاقية ضرائب مشمولة، يستعاض عن ذلك الحكم بأحكام هذا الجزء بين هاتين الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

2- لا يجوز إحالة أي قضية عالقة ناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل لا تدرج ضمن نطاق عملية التحكيم المنصوص عليها في هذا الجزء، إلى التحكيم إذا كانت القضية تدرج ضمن نطاق حالة تم بشأنها تشكيل هيئة تحكيم أو هيئة مماثلة وفقا لاتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على إحالة القضايا العالقة الناشئة عن قضية إجراء اتفاق متبادل إلى التحكيم الإلزامي الملزم.

3- مع مراعاة الفقرة (1)، ليس في هذا الجزء ما يؤثر على الوفاء بموجبات أوسع فيما يتعلق بتحكيم القضايا العالقة الناشئة في سياق إجراء اتفاق متبادل ناجم عن اتفاقيات أخرى تكون أو ستصبح فيها الولايات القضائية المتعاقدة أطراف.

4- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذا الجزء على اتفاقية واحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة المحددة (أو على كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به) التي تنص بالفعل على إحالة القضايا العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل إلى التحكيم الإلزامي الملزم.

الجزء السابع

أحكام نهائية

المادة (27) - التوقيع والمصادقة أو القبول أو الموافقة

1- كما في 31 كانون الأول / ديسمبر 2016، تصبح هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل :

(أ) كافة الدول ؛

(ب) غيرنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وجزيرة مان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وجيرسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛

(ج) أي ولاية قضائية أخرى مخولة لأن تصبح طرفاً بموجب قرار متخذ بتوافق آراء الأطراف والموقعين.

2- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة أو القبول أو الموافقة.

المادة (28) - التحفظات

1- مع مراعاة الفقرة (2)، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية باستثناء تلك المسموح بها صراحة بموجب :

(أ) الفقرة (5) من المادة (3) (الكيانات الشفافة) ؛

(ب) الفقرة (3) من المادة (4) (الكيانات ذات الإقامة المزدوجة) ؛

(ج) الفقرتين (8) و (9) من المادة (5) (تطبيق أساليب إزالة الازدواج الضريبي) ؛

(د) الفقرة (4) من المادة (6) (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة) ؛

(هـ) الفقرتين (15) و (16) من المادة (7) (منع إساءة استعمال المعاهدات) ؛

(و) الفقرة (3) من المادة (8) (عمليات نقل أرباح الأسهم) ؛

(ز) الفقرة (6) من المادة (9) (الأرباح الرأسمالية المتأتية من نقل ملكية أسهم أو حصص كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة) ؛

(ح) الفقرة (5) من المادة (10) (قاعدة مكافحة إساءة الاستخدام للمنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة) ؛

(ط) الفقرة (3) من المادة (11) (تطبيق الاتفاقيات الضريبية من أجل تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)؛

(ي) الفقرة (4) من المادة (12) (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال الترتيبات بواسطة الوكلاء والاستراتيجيات المماثلة)؛

- ك) الفقرة (6) من المادة (13) (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاءات الأنشطة المحددة) ؛
- ل) الفقرة (3) من المادة (14) (تقسيم العقود) ؛
- م) الفقرة (2) من المادة (15) (تعريف الشخص المرتبط بشكل وثيق بمشروع) ؛
- ن) الفقرة (5) من المادة (16) (إجراء الاتفاق المتبادل) ؛
- س) الفقرة (3) من المادة (17) (التعديلات المقابلة) ؛
- ع) الفقرتين (11) و (12) من المادة (19) (التحكيم الإلزامي الملزم) ؛
- ف) الفقرات (2) و (3) و (6) و (7) من المادة (23) (نوع عملية التحكيم) ؛
- ص) الفقرة (3) من المادة (24) (الاتفاق على تسوية مختلفة) ؛
- ق) الفقرة (4) من المادة (26) (التوافق) ؛
- ر) الفقرتين (6) و (7) من المادة (35) (السريان) ؛
- ش) الفقرة (2) من المادة (36) (سريان الجزء السادس).

2- أ) على الرغم من الفقرة (1)، يجوز لطرف ما يختار بمقتضى المادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم)، أن يبدي تحفظا واحدا أو أكثر فيما يتعلق بنطاق الحالات المؤهلة للتحكيم بموجب أحكام الجزء السادس (التحكيم). بالنسبة للطرف الذي يختار بمقتضى المادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، يتم إبداء التحفظات عملا بهذه الفقرة الفرعية في نفس وقت تبليغ ذلك الطرف للوديع وفقا للمادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس).

ب) تخضع التحفظات التي يتم إبداءها بموجب الفقرة الفرعية (أ) للقبول. يُعتبر التحفظ الذي يتم إبداءه بموجب الفقرة الفرعية (أ) أنه مقبول من قبل الطرف إذا لم يتم هذا الأخير بتبليغ الوديع أنه يعترض على التحفظ بحلول نهاية فترة اثني عشر شهرا تقويميا تبدأ من تاريخ تبليغ التحفظ من قبل الوديع أو بحلول التاريخ الذي يودع فيه صك مصادقته أو قبوله أو موافقته، أيا يكن التاريخ اللاحق. بالنسبة للطرف الذي يختار بمقتضى المادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، يمكن تقديم الاعتراضات على التحفظات السابقة التي أبدتها أطراف أخرى وفقا للفترة الفرعية (أ) في وقت تبليغ الطرف المشار إليه أولا للوديع وفقا للمادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس). إذا قَدّم طرف اعتراض على تحفظ تم إبداءه بموجب الفقرة الفرعية (أ)، لا ينطبق الجزء السادس (التحكيم) بمجمله بين الطرف الذي قَدّم الاعتراض والطرف الذي أبدى التحفظ.

3- ما لم تنصّ الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فإن التحفظ الذي يتم إبداءه وفقا للفقرة (1) أو (2) :

أ) يعدّل بالنسبة للطرف الذي أبدى تحفظه في علاقاته مع طرف آخر أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها التحفظ بمقدار التحفظ ؛

ب) و يعدّل تلك الأحكام بنفس المقدار بالنسبة للطرف الآخر في علاقاته مع الطرف الذي أبدى التحفظ.

4- يتم إبداء التحفظات المطبقة على اتفاقيات ضرائب مشمولة مبرمة من قبل أو بالنيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون طرف ما مسؤول عن علاقاتها الدولية، إذا لم تكن تلك الولاية القضائية أو الإقليم طرفاً في الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة (1) من المادة (27) (التوقيع والمصادقة أو القبول أو الموافقة)، من قبل الطرف المسؤول وقد تكون مختلفة عن التحفظات التي أبدتها ذلك الطرف بشأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

5- يتم إبداء التحفظات في وقت التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة، مع مراعاة أحكام الفقرات (2) و (6) و (9) من هذه المادة، والفقرة (5) من المادة (29) (التبليغات). ومع ذلك، بالنسبة للطرف الذي يختار بمقتضى المادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، يتم إبداء التحفظات الموصوفة في الفقرات الفرعية (ع) و (ف) و (ص) و (ق) من الفقرة (1) من هذه المادة في نفس وقت تبليغ ذلك الطرف للوديع وفقاً للمادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس).

6- إذا أُبديت تحفظات في وقت التوقيع، يجب التأكيد عليها عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة، ما لم تحدد الوثيقة التي تحتوي على التحفظات صراحةً أنها تُعد نهائية، مع مراعاة أحكام الفقرات (2) و (5) و (9) من هذه المادة والفقرة (5) من المادة (29) (التبليغات).

7- إذا لم يتم إبداء تحفظات في وقت التوقيع، يجب توفير لائحة مؤقتة بالتحفظات المتوقعة إلى الوديع في ذلك الوقت.

8- بالنسبة للتحفظات التي أُبديت وفقاً لكل من الأحكام التالية، يجب توفير لائحة بالاتفاقيات التي تم التبليغ عنها وفقاً للبند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) (تفسير المصطلحات) والتي تدرج ضمن نطاق التحفظ كما تم تعريفه في الحكم ذي الصلة (وفي حالة تحفظ بموجب أي من الأحكام التالية غير تلك المعددة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (ن)، بالإضافة إلى رقم المادة والفقرة لكل حكم ذي صلة عند إبداء مثل هذه التحفظات :

أ) الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) من الفقرة (5) من المادة (3) (الكيانات الشفافة) ؛

ب) الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة (3) من المادة (4) (الكيانات ذات الإقامة المزدوجة) ؛

ج) الفقرتان (8) و (9) من المادة (5) (تطبيق أساليب إزالة الازدواج الضريبي) ؛

د) الفقرة (4) من المادة (6) (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة) ؛

هـ) الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة (15) من المادة (7) (منع إساءة استعمال المعاهدات) ؛

و) البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة (8) (عمليات نقل أرباح الأسهم) ؛

ز) الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة (6) من المادة (9) (الأرباح الرأسمالية المتأتية من نقل ملكية أسهم أو حصص كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة) ؛

ح) الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة (5) من المادة (10) (قاعدة مكافحة إساءة الاستخدام للمنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة) ؛

ط) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة (11) (تطبيق الاتفاقيات الضريبية من أجل تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة) ؛

ي) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (13) (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاءات الأنشطة المحددة) ؛

ك) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة (14) (تقسيم العقود) ؛

ل) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) من المادة (16) (إجراء الاتفاق المتبادل) ؛

م) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (17) (التعديلات المقابلة) ؛

ن) الفقرة (6) من المادة (23) (نوع عملية التحكيم) ؛

س) والفقرة (4) من المادة (26) (التوافق).

لا تنطبق التحفظات الموصوفة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (س) أعلاه على أي اتفاقية ضرائب مشمولة غير مدرجة في اللائحة الموصوفة في هذه الفقرة.

9- يجوز لأي طرف أبدى تحفظا وفقا للفقرة (1) أو (2) أن يسحبه في أي وقت أو يستبدله بتحفظ محدود من خلال تبليغ موجه إلى الوديع. على هذا الطرف القيام بأية تبليغات إضافية وفقا للفقرة (6) من المادة (29) (التبليغات) قد تكون مطلوبة نتيجة لسحب التحفظ أو استبداله. ومع مراعاة الفقرة (7) من المادة (35) (السرطان)، يسري هذا السحب أو الاستبدال :

أ) بالنسبة لاتفاقية ضرائب مشمولة فقط مع الدول أو الولايات القضائية الأطراف في الاتفاقية عندما يستلم الوديع التبليغ باستبدال التحفظ :

1) للتحفظات بشأن أحكام متعلقة بالضرائب التي تتم بالاقتطاع في المصدر، إذا وقع الحدث الذي تنشأ عنه هذه الضرائب في أو بعد 1 كانون الثاني / يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء مدة ستة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بسحب التحفظ أو استبداله ؛

2) وللتحفظات بشأن كافة الأحكام الأخرى، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 كانون الثاني / يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء مدة ستة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بسحب التحفظ أو استبداله ؛ و

ب) بالنسبة لاتفاقية ضرائب مشمولة تصبح بشأنها ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر طرفا في هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام الوديعة للتبليغ بالسحب أو الاستبدال : في آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة.

المادة (29) - التبليغات

1- مع مراعاة الفقرتان (5) و (6) من هذه المادة، والفقرة (7) من المادة (35) (السريان)، تتم التبليغات بموجب الأحكام التالية في وقت التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة :

أ) البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) (تفسير المصطلحات) ؛

ب) الفقرة (6) من المادة (3) (الكيانات الشفافة) ؛

ج) الفقرة (4) من المادة (4) (الكيانات ذات الإقامة المزدوجة) ؛

د) الفقرة (10) من المادة (5) (تطبيق أساليب إزالة الازدواج الضريبي) ؛

هـ) الفقرتان (5) و (6) من المادة (6) (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة) ؛

و) الفقرة (17) من المادة (7) (منع إساءة استعمال المعاهدات) ؛

ز) الفقرة (4) من المادة (8) (عمليات نقل أرباح الأسهم) ؛

ح) الفقرتان (7) و (8) من المادة (9) (الأرباح الرأسمالية المتأتية من نقل ملكية أسهم أو حصص كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة) ؛

ط) الفقرة (6) من المادة (10) (قاعدة مكافحة إساءة الاستخدام للمنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة) ؛

ك) الفقرة (4) من المادة (11) (تطبيق الاتفاقيات الضريبية من أجل تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة)؛

ل) الفقرتان (5) و (6) من المادة (12) (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال الترتيبات بواسطة الوكلاء والاستراتيجيات المماثلة) ؛

م) الفقرتان (7) و (8) من المادة (13) (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاءات الأنشطة المحددة)؛

ن) الفقرة (4) من المادة (14) (تقسيم العقود) ؛

س) الفقرة (6) من المادة (16) (إجراء الاتفاق المتبادل) ؛

ع) الفقرة (4) من المادة (17) (التعديلات المقابلة) ؛

ف) المادة (18) (خيار تطبيق الجزء السادس) ؛

ص) الفقرة (4) من المادة (23) (نوع عملية التحكيم) ؛

ق) الفقرة (1) من المادة (24) (الاتفاق على تسوية مختلفة) ؛

ر) الفقرة (1) من المادة (26) (التوافق) ؛

ش) الفقرات (1) و (2) و (3) و (5) و (7) من المادة (35) (السريان).

2- يتم القيام بالتبليغات في ما يتعلق باتفاقيات ضرائب مشمولة مبرمة من قبل أو بالنيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون طرف ما مسؤول عن علاقاتها الدولية، إذا لم تكن تلك الولاية القضائية أو الإقليم طرفا في الاتفاقية وفقا للفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة (1) من المادة (27) (التوقيع والمصادقة أو القبول أو الموافقة)، من قبل الطرف المسؤول وقد تكون مختلفة عن التبليغات التي يقوم بها الطرف بشأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

3- إذا تمت التبليغات في وقت التوقيع، يجب التأكيد عليها عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة، ما لم تحدد الوثيقة التي تحتوي على التبليغات صراحة أنها ستعتبر نهائية، مع مراعاة أحكام الفقرتين (5) و (6) من هذه المادة، والفقرة (7) من المادة (35) (السريان).

4- إذا لم تتم التبليغات في وقت التوقيع، يجب توفير لائحة مؤقتة بالتبليغات المتوقعة في ذلك الوقت.

5- يجوز لطرف أن يمدد في أي وقت لائحة الاتفاقيات المبلغ عنها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) (تفسير المصطلحات) بموجب تبليغ موجه إلى الوديع. على الطرف أن يحدد في تبليغه ما إذا كانت الاتفاقية تندرج ضمن نطاق أي من التحفظات التي أباها الطرف والمعدة في الفقرة (8) من المادة (28) (التحفظات). يجوز أيضا للطرف أن يبدي تحفظا جديدا موصوفا في الفقرة (8) من المادة (28) (التحفظات) إذا كانت الاتفاقية الإضافية تكون الاتفاقية الأولى التي تندرج ضمن نطاق مثل هذا التحفظ. على الطرف أيضا أن يحدد أي تبليغات إضافية قد تكون مطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (ب) إلى (ق) من الفقرة (1) لإظهار إدراج الاتفاقيات الجديدة. بالإضافة إلى ذلك، إذا أدى التمديد للمرة الأولى إلى إدراج اتفاقية ضريبية مبرمة من قبل أو بالنيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون طرف ما مسؤول عن علاقاتها الدولية، على الطرف تحديد أي تحفظات (وفقا للفقرة (4) من المادة (28) (التحفظات)) أو تبليغات (وفقا للفقرة (2) من هذه المادة) مطبقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة من قبل أو بالنيابة عن تلك الولاية القضائية أو الإقليم. في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية (ات) المضافة المبلغ عنها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) (تفسير المصطلحات) اتفاقيات ضرائب مشمولة، ترعى أحكام المادة (35) (السريان) التاريخ الذي تسري فيه التعديلات على اتفاقية الضرائب المشمولة.

6- يجوز لطرف القيام بتبليغات إضافية وفقا للفقرات الفرعية (ب) إلى (ق) من الفقرة (1) بموجب تبليغ موجه إلى الوديع. تسري هذه التبليغات :

(أ) بالنسبة لاتفاقيات الضرائب المشمولة، فقط مع الدول أو الولايات القضائية الأطراف في الاتفاقية عندما يستلم الوديع التبليغ الإضافي :

(1) للتبليغات بشأن أحكام متعلقة بالضرائب التي تتم بالانقطاع في المصدر، إذا وقع الحدث الذي تنشأ عنه هذه الضرائب في أو بعد 1 كانون الثاني / يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء مدة ستة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ إرسال الوديع للتبليغ الإضافي ؛

(2) وللتبليغات بشأن كافة الأحكام الأخرى، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 كانون الثاني / يناير من السنة اللاحقة التي تلي انتهاء مدة ستة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ إرسال الوديع للتبليغ الإضافي ؛ و

(ب) بالنسبة لاتفاقية ضرائب مشمولة تصبح بشأنها ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر طرفا في هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام الوديع للتبليغ الإضافي : في آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة.

المادة (30) - التعديلات اللاحقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة

لا تؤثر الأحكام في هذه الاتفاقية على التعديلات اللاحقة على اتفاقية ضرائب مشمولة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الولايتين القضائيتين المتعاقدين في اتفاقية الضرائب المشمولة.

المادة (31) - مؤتمر الأطراف

1- يجوز للأطراف أن تدعو إلى عقد مؤتمر للأطراف لأغراض اتخاذ أي مقررات أو ممارسة أي وظائف كما قد تكون مطلوبة أو مناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2- يقوم الوديع بالتبليغ عن مؤتمر الأطراف.

3- يجوز لأي طرف أن يطلب عقد مؤتمر للأطراف عن طريق إرسال طلب إلى الوديع. يتعين على الوديع إبلاغ كافة الأطراف عن أي طلب. بعد ذلك، يدعو الوديع لعقد مؤتمر للأطراف، بشرط أن يؤيد الطلب ثلث الأطراف خلال ستة أشهر تقويمية من قيام الوديع بتبليغ الطلب.

المادة (32) - التفسير والتنفيذ

- 1- يتم البت في أية مسألة تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام لاتفاقية ضرائب مشمولة كما يتم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية، وفقا للحكم (الأحكام) من اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلق (ة) بالتسوية بموجب الاتفاق المتبادل للمسائل المتصلة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد يتم تعديل هذه الأحكام بموجب هذه الاتفاقية).
- 2- يمكن معالجة أي مسألة تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب مؤتمر للأطراف يتم عقده وفقا للفقرة (3) من المادة (31) (مؤتمر الأطراف).

المادة (33) - التعديل

- 1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديل على هذه الاتفاقية من خلال تقديم التعديل المقترح إلى الوديع.
- 2- يجوز عقد مؤتمر للأطراف للنظر في التعديل المقترح وفقا للفقرة 3 من المادة 31 (مؤتمر الأطراف).

المادة (34) - الدخول حيز النفاذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ إيداع الصك الخامس للمصادقة أو القبول أو الموافقة.
- 2- بالنسبة لكل موقع يقوم بالمصادقة على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها بعد إيداع الصك الخامس للمصادقة أو القبول أو الموافقة، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ في تاريخ إيداع هذا الموقع لصك المصادقة أو القبول أو الموافقة الخاص به.

المادة (35) - السريان

- 1- تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل ولاية قضائية متعاقدة بالنسبة لاتفاقية ضرائب مشمولة :
 - أ) بالنسبة للضرائب التي تتم بالاقتراع من المصدر على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، إذا وقع الحدث الذي تنشأ عنه هذه الضرائب في أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية التالية التي تبدأ في أو بعد آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة ؛
 - ب) وبالنسبة لكافة الضرائب الأخرى المفروضة من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة، للضرائب المفروضة في ما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة ستة أشهر تقويمية (أو فترة أقصر، إذا قامت جميع الولايات

القضائية المتعاقدة بتبليغ الوديع أنها تنوي تطبيق مثل هذه الفترة الأقصر) من آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة.

2- يجوز لطرف، فقط لغرض تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5)، أن يختار استبدال "الفترة الضريبية" بـ "السنة التقويمية"، وعليه إبلاغ الوديع وفقاً لذلك.

3- يجوز لطرف، فقط لغرض تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5)، أن يختار استبدال الإحالة إلى "الفتريات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة" بـ "الفتريات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 كانون الثاني / يناير من السنة التالية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة"، وعليه إبلاغ الوديع وفقاً لذلك.

4- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، تسري المادة (16) (إجراء الاتفاق المتبادل) في ما يتعلق باتفاقية ضرائب مشمولة لحالة تُعرض على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة في أو بعد آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداء من ذلك التاريخ بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة قبل تعديلها بموجب الاتفاقية، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي تتعلق بها الحالة.

5- بالنسبة لاتفاقية ضرائب مشمولة ناتجة عن تمديد وفقاً للفقرة (5) من المادة (29) (التبليغات) من لائحة الاتفاقيات المبلغ عنها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) (تفسير المصطلحات)، تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل ولاية قضائية متعاقدة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تتم بالافتتاح من المصدر على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، إذا وقع الحدث الذي تنشأ عنه هذه الضرائب في أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية التالية التي تبدأ في أو بعد 30 يوماً من تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بتمديد لائحة الاتفاقيات ؛

(ب) وبالنسبة لكافة الضرائب الأخرى المفروضة من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة، للضرائب المفروضة في ما يتعلق بالفتريات الضريبية التي تبدأ في أو بعد انتهاء فترة تسعة أشهر تقويمية (أو فترة أقصر، إذا قامت جميع الولايات القضائية المتعاقدة بتبليغ الوديع أنها تنوي تطبيق مثل هذه الفترة الأقصر) من تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بتمديد لائحة الاتفاقيات.

6- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة (4) بالنسبة لاتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7- (أ) يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في استبدال :

(1) الإحالات في الفقرات (1) إلى (4) إلى "آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة" ؛

(2) والإحالات في الفقرة (5) إلى "تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بتمديد لائحة الاتفاقيات" ؛

بالإحالات إلى "30 يوما بعد تاريخ استلام الوديع لآخر تبليغ من قبل كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الموصوف في الفقرة (7) من المادة (35) (السريان) بأنها أنجزت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام هذه الاتفاقية في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" ؛

3) الإحالات إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (9) من المادة (28) (التحفظات) إلى "في تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بسحب التحفظ أو استبداله ؛ و

4) الإحالة في الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة (9) من المادة (28) (التحفظات) إلى " في آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة"

بالإحالات إلى "30 يوما من تاريخ استلام الوديع لآخر تبليغ من قبل كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الموصوف في الفقرة (7) من المادة (35) بأنها أنجزت إجراءاتها الداخلية لسريان سحب التحفظ أو استبداله في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" ؛

5) الإحالات في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) من المادة (29) (التبليغات) إلى "تاريخ إرسال الوديع للتبليغ الإضافي"؛
6) والإحالة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (29) (التبليغات) إلى " آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة" ؛

بالإحالات إلى "30 يوما من تاريخ استلام الوديع لآخر تبليغ من قبل كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الموصوف في الفقرة (7) من المادة (35) بأنها أنجزت إجراءاتها الداخلية لسريان سحب التحفظ أو استبداله في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" ؛

7) الإحالات في الفقرتين (1) و (2) من المادة (36) (سريان الجزء السادس) إلى " آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" ؛

بالإحالات إلى "30 يوما من تاريخ استلام الوديع لآخر تبليغ من قبل كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الموصوف في الفقرة (7) من المادة (35) بأنها أنجزت إجراءاتها الداخلية لسريان سحب التحفظ أو استبداله في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" ؛

8) الإحالة في الفقرة (3) من المادة (36) (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بتمديد لائحة الاتفاقيات"؛

9) الإحالات في الفقرة (4) من المادة (36) (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بسحب التحفظ"، و"تاريخ إرسال الوديع للتبليغ باستبدال التحفظ"، و"تاريخ إرسال الوديع للتبليغ بسحب الاعتراض على التحفظ ؛

10) والإحالة في الفقرة (5) من المادة (36) (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال الوديع للتبليغ الإضافي"

بالإحالات إلى "30 يوما من تاريخ استلام الوديع لآخر تبليغ من قبل كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ الموصوف في الفقرة (7) من المادة (35) بأنها أنجزت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام الجزء السادس (التحكيم) في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك".

ب) على الطرف الذي يبدي تحفظا وفقا للفقرة الفرعية (أ) تبليغ التأكيد عن إنجاز إجراءاته الداخلية إلى الوديع والولاية (ات) القضائية المتعاقدة الأخرى في نفس الوقت.

ج) إذا أبدت ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر في اتفاقية ضرائب مشمولة تحفظا بموجب هذه الفقرة، يخضع تاريخ سريان أحكام الاتفاقية وسحب التحفظ أو استبداله والتبليغ الإضافي في ما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك أو الجزء السادس (التحكيم) لهذه الفقرة بالنسبة لجميع الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة.

المادة (36) - سريان الجزء السادس

1- على الرغم من الفقرة (9) من المادة (28) (التحفظات) والفقرة (6) من المادة (29) (التبليغات)، والفقرات من (1) إلى (6) من المادة (35) (السريان)، بالنسبة لولايتين قضائيتين متعاقبتين في اتفاقية ضرائب مشمولة، تسري أحكام الجزء السادس (التحكيم) :

أ) بالنسبة للحالات المعروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة (على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (19) (التحكيم الإلزامي الملزم))، في أو بعد آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة ؛
ب) وبالنسبة للحالات المعروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة قبل آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة، في التاريخ الذي تكون فيه كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقبتين قد أبلغتا الوديع أنهما توصلتا لاتفاق متبادل وفقا للفقرة (10) من المادة (19) (التحكيم الإلزامي الملزم)، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتاريخ أو التواريخ التي تُعتبر فيها هذه الحالات على أنها عُرضت على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة (على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (19) (التحكيم الإلزامي الملزم)) وفقا لأحكام ذلك الاتفاق المتبادل.

2- يجوز لأي طرف أن يحتفظ بالحق في تطبيق الجزء السادس (التحكيم) على حالة معروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة قبل آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذي توافق فيه السلطات المختصة في كلتي الولايتين القضائيتين المتعاقبتين على تطبيقه على تلك الحالة المحددة.

3- في حالة اتفاقية ضرائب مشمولة جديدة ناتجة عن تمديد وفقا للفقرة (5) من المادة (29) (التبليغات) للاتفاقيات المبلغ عنها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) (تفسيرات

المصطلحات)، تُستبدل الإحالات في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى " آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" بالإحالات إلى "تاريخ إرسال الوديعة للتبليغ بتمديد لائحة الاتفاقيات".

4- يسري سحب أو استبدال تحفظ تم إبداءه بموجب الفقرة (4) من المادة (26) (التوافق) وفقا للفقرة (9) من المادة (28) (التحفظات)، أو سحب اعتراض على تحفظ تم إبداءه بموجب الفقرة (2) من المادة (28) (التحفظات) يؤدي إلى تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بين ولايتين قضائيتين متعاقبتين في اتفاقية ضرائب مشمولة، وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، باستثناء أن الإحالات إلى " آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" تُستبدل بالإحالات إلى "تاريخ إرسال الوديعة للتبليغ بسحب التحفظ" أو " تاريخ إرسال الوديعة للتبليغ باستبدال التحفظ أو " تاريخ إرسال الوديعة للتبليغ بسحب الاعتراض على التحفظ"، على التوالي.

5- يسري تبليغ إضافي يتم إجرأه وفقا للفقرة الفرعية (ع) من الفقرة (1) من المادة (29) (التبليغات) وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (1)، باستثناء أن الإحالات في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى " آخر تاريخ للتواريخ التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة" تُستبدل بالإحالات إلى "تاريخ إرسال الوديعة للتبليغ الإضافي".

المادة (37) - الانسحاب

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب، في أي وقت، من هذه الاتفاقية بموجب تبليغ موجه إلى الوديعة.

2- يسير الانسحاب وفقا للفقرة (1) في تاريخ استلام التبليغ من قبل الوديعة. في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لكافة الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة قبل التاريخ الذي يسري فيه انسحاب الطرف، تبقى اتفاقية الضرائب المشمولة كما يتم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (38) - العلاقة مع البروتوكولات

- 1- قد تتم تكملة هذه الاتفاقيات ببروتوكول واحد أو أكثر.
- 2- لكي تصبح طرفا في بروتوكول، على الدولة أو الولاية القضائية أن تكون أيضا طرفا في هذه الاتفاقية.
- 3- لا يكون الطرف في هذه الاتفاقية ملزما ببروتوكول ما لم يصبح طرفا في البروتوكول وفقا لأحكامه.

المادة (39) - الوديع

1- يكون الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الوديع لهذه الاتفاقية وأية بروتوكولات وفقا للمادة (38) (العلاقة مع البروتوكولات).

2- على الوديع إبلاغ الأطراف والموقعين، خلال شهر تقويمي واحد، عن :

- (أ) أي توقيع وفقا للمادة (27) (التوقيع والمصادقة أو القبول أو الموافقة) ؛
- (ب) إيداع أي صك مصادقة أو قبول أو موافقة وفقا للمادة (27) (التوقيع والمصادقة أو القبول أو الموافقة) ؛
- (ج) أي تحفظ أو سحب أو استبدال لتحفظ وفقا للمادة (28) (التحفظات) ؛
- (د) أي تبليغ أو تبليغ إضافي وفقا للمادة (29) (التبليغات) ؛
- (هـ) أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية وفقا للمادة (33) (التعديل) ؛
- (و) أي انسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة (37) (الانسحاب) ؛
- (ز) أي تبليغ آخر متعلق بهذه الاتفاقية.

3- على الوديع الاحتفاظ بلوائح متاحة علنا ب :

- (أ) اتفاقيات الضرائب المشمولة ؛
- (ب) التحفظات التي يتم إيداعها من قبل الأطراف ؛
- (ج) والتبليغات من قبل الأطراف.

إثباتا لما ورد أعلاه، وقع الموقعون، المفوضون أصولا، على هذه الاتفاقية.

حررت في باريس، في الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني / نوفمبر 2016، باللغتين الانجليزية والفرنسية، ويُعد النصان أصليين بالتساوي، بنسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).